**منهج المستوى الرابع كلية الشريعة**

المشبع

في شرح الحاشية للروض المربع

## أسئلة باب الخيار وقبض المبيع والإقالة

**أ. د. عبدالله بن مبارك آل سيف**

**أسئلة باب الخيار وقبض المبيع والإقالة**

**(باب الخيار وقبض المبيع والإقالة**) أي الخيار في البيع، والتصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به قبض المبيع، وحكم الإقالة، وما يتعلق بذلك، واقتصر الماتن على الخيار في الترجمة، لأنه معظم ما في الباب، وقبض المبيع، والإقالة زاده الشارح، لأن الماتن ذكر فيه أحكامهما.

1. عرف الخيار في اصطلاح الفقهاء .

**(**الخيار اسم مصدر اختار**([[1]](#footnote-1))** أي: طلب خير الأمرين، من الإمضاء والفسخ) أي إمضاء البيع، والتزام عقده أو فسخه بحاكم، أو دونه، وهذا اصطلاح الفقهاء.

1. كم عدد أقسام الخيار واذكرها على وجه الإجمال.وما الأصل في مشروعيته؟

**(** [وهو] ثمانية [أقسام) باعتبار أسبابه، تعلم بالاستقراء، ذكر الماتن سبعة، وذكر الشارح الثامن، والأصل في مشروعيته حديث ابن عمر وغيره.

1. بين معنى المجلس لغة .وما المراد به عند الفقهاء هنا؟

**(** الأول خيار المجلس] بكسر اللام موضع الجلوس) أي أصله موضع الجلوس، وإضافته إليه من إضافة الشيء إلى سببه، أي أن سببه في حقهما المجلس، أو الإضافة بمعنى «**في**» أي خيار في المجلس والمراد بالمجلس هنا مكان الجلوس، وإن لم يكن متخذا للجلوس بل موضع التبايع كائنا ما كان.

**(**والمراد هنا مكان التبايع) أي على أي حال كانا.

1. بين حكم ثبوت خيار المجلس في عقد البيع.مع الاستدلال من السنة.هل يشترط لثبوته اشتراط العاقدين.

**(** [يثبت] خيار المجلس [في البيع] ) ولو لم يشترطه العاقد، وهو مذهب جمهور العلماء.

1. هل يثبت الخيار بعد إيقاع العقد أو أثناء التساوم ؟.

**(**لحديث ابن عمر يرفعه «**إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار) أ**ي إذا أوقعا العقد بينهما، لا إن تساوما بغير عقد، وفي لفظ «البيعان بالخيار».

1. بين الوقت الذي يثبت فيه خيار المجلس في البيع.وما ضابط عدم التفرق ؟ أو يقال هل التفرق المراد بالأبدان أو هو تفرق بالأقوال؟.مع الاستدلال على ما تقول.وما الحكمة من خيار المجلس ؟مع الاستدلال من الكتاب وبيان وجه الدلالة.

**( ما لم يتفرقا، وكانا جميعا**) أي ما لم يتفرق المتعاقدان ببدنيهما، فيثبت لهما خيار المجلس، وكانا جميعا أي وقد كانا جميعا، والمراد أن الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما، وللبيهقي «ما لم يتفرقا عن مكانهما» وهو صريح في الدلالة قال أبو برزة وابن عمر: والتفرق بالأبدان، قال الحافظ: ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة، وهو قول الجمهور من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، قال النووي: ومن قال بعدمه ترد عليه الأحاديث الصحيحة والصواب ثبوته، كما قال الجمهور.

وقال ابن القيم: أثبت الشارع خيار المجلس في البيع، حكمة ومصلحة للمتعاقدين، وليحصل تمام الرضى الذي شرطه تعالى فيه بقوله: عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ فإن العقد قد يقع بغتة، من غير ترو، ولا نظر في القيمة، فاقتضت محاسن هذه الشريعة الكاملة، أن يجعل للعقد حريما، يتروى فيه المتبايعان، ويعيدان النظر، ويستدرك كل واحد منهما.

1. استدل على جواز أن يشترط أحدهما الخيار مدة معلومة من السنة.وهل الخيار خاص بالبيع أو عام في كل العقود.اذكر المذهب والقول الراجح.وما الحكم إن أسقطا أو أحدهما الخيار ؟

**(أو يخير أحدهما الآخر**) أي يشترط أحدهما الخيار مدة معلومة، أو شرطاه معا، وحكاه الوزير اتفاقا، قال الشيخ: يثبت في كل العقود، ولو طالت المدة، وقيل: أو اختار أحدهما إمضاء البيع قبل التفرق، لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق، قال ابن القيم: إذا أسقطا الخيار قبل التفرق سقط على الصحيح، ودل عليه النص.

1. إذا انقطع المجلس ولم يرجع أحدهما عن البيع فما حكم البيع ؟مع الاستدلال من السنة.

**(** **فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع»** متفق عليه) أي لزم، وتم، ونفذ وفيه «وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع».

1. بين حكم ثبوت الخيار في الكتابة مع التعليل.

**(**لكن يستثنى من البيع الكتابة) أي فلا خيار فيها، لأنها وسيلة للعتق، أو تراد له.

1. إذا كان العاقد هو من يتولى طرفي العقد فهل يثبت له الخيار أو لا ؟مع التعليل(لأنه شخص واحد، لا يمكن افتراقه فنفذ ولا خيار.) .

**(**وتولي طرفي العقد)كأن يوكله إنسان على بيع سلعة، ويوكله آخر على شرائها، فلا خيار له، لأنه المتولي للبيع والشراء، وكذا متولي طرفي عقد هبة بعوض، أو متولي طرفي صلح بمعنى البيع، وسائر صور البيع، إذا تولى طرفيها واحد لا خيار فيها، لانفراده بالعقد، كهذه السلعة بكذا، قد اشتريتها من زيد لعمرو بكذا، فلا يمكن أن يفسخ في المجلس، بل يتم العقد لضرورة أن لا مجلس يتفرق فيه، إذ هو شخص واحد، لا يمكن افتراقه فنفذ ولا خيار.

1. بين حكم ثبوت الخيار في شراء من يعتق عليه .أو من اعترف بحريته قبل الشراء .مع التعليل.

**(**وشراء من يعتق عليه) لقرابة، أو تعليق لعتقه بمجرد الانتقال، فكما لو باشر عتقه.

**(**أو اعترف بحريته قبل الشراء) بأن أقر بأنه حر، أو شهد بذلك فردت شهادته، ثم اشتراه، لم يثبت له خيار المجلس، لأنه صار حرا باعترافه السابق، وشراؤه له افتداء واستنقاذ.

1. ما نوع الصلح الذي يثبت فيه الخيار ؟مع التمثيل والتعليل.
2. ما نوع الشركة التي يثبت فيه الخيار ؟مع التمثيل والتعليل.

**(** [و] كالبيع [الصلح بمعناه] ) أي الذي بمعنى البيع، وهو ما كان بعوض، فيثبت فيه خيار المجلس.

**(**كما لو أقر بدين أو عين، ثم صالحه عنه بعوض ) ثبت فيه خيار المجلس، لأنه بيع كما يأتي في بابه، وكالشركة فيما إذا أشركه في ملكه بالنصف ونحوه، بقسطه من ثمنه المعلوم، لأنها صورة من صور البيع بتخبير الثمن.

1. ما نوع القسمة التي يثبت فيه الخيار ؟

**(**وقسمة التراضي) أي هي بمعنى البيع، يثبت فيها خيار المجلس.

1. ما نوع الهبة التي يثبت فيه الخيار ؟مع التعليل.

**(**والهبة على عوض، لأنها نوع من البيع) إذا كان العوض فيها معلوما، يثبت فيها خيار المجلس، وكل منهما له الإمضاء والفسخ ما داما في المجلس.

1. بين حكم ثبوت الخيار في عقد الإجارة.مع التعليل.

**(** [و] كبيع أيضا [إجارة] لأنها عقد معاوضة، أشبهت البيع)فيثبت فيها خيار المجلس، سواء كانت على عين كدار وحيوان، أو نفع في الذمة، كأن استأجره لخياطة ثوب، أو بناء حائط.

1. بين حكم ثبوت خيار المجلس في عقد الصرف والسلم .مع التعليل.

**(** [و] كذا [الصرف والسلم] لتناول البيع لهما) أي ويثبت خيار المجلس، في ما قبضه شرط لصحته، كالصرف والسلم والربوي بجنسه، لتناول اسم البيع لذلك، ولأن موضوعه النظر في الأحظ، وهو موجود هنا.

1. هل الأصل على المذهب ثبوت الخيار في كل العقود إلا ما استثني أو العكس أو يفصل في ذلك؟.(الأصل عدم ثبوته في كل العقود إلا ما ذكر من البيع وما في معناه) وما الراجح في ذلك؟(الراجح ثبوته في كل العقود إلا ما استثني كالنكاح)

**(** [دون سائر العقود]) فلا يثبت فيها خيار المجلس، للاستغناء بجوازها، والتمكن من فسخها بأصل وضعها.

1. بين حكم ثبوت خيار المجلس في :المساقاة، والحوالة، والوقف، والرهن، والضمان والمزارعة والأخذ بالشفعة، والإقالة والجعالة، والشركة، والوكالة، والمضاربة ، والعارية والمسابقة، والهبة بغير عوض، والوديعة، والوصية قبل الموت .مع التعليل(لأن ذلك ليس بيعا، ولا في معناه).
2. بين حكم ثبوت الخيار في العقود غير اللازمة .مع التمثيل والتعليل.
3. بين حكم ثبوت الخيار في العقود اللازمة التي لايقصد منها العوض.مع التمثيل والتعليل.

**(**كالمساقاة، والحوالة، والوقف، والرهن، والضمان) وكذا المزارعة والأخذ بالشفعة، والإقالة والجعالة، والشركة، والوكالة، والمضاربة ، والعارية والمسابقة، والهبة بغير عوض، والوديعة، والوصية قبل الموت، لأنه لا أثر لرد الموصى له، ولا لقبوله، ولا في النكاح، والخلع والطلاق، والإبراء، والعتق على مال، والكفالة، والصلح عن نحو دم، لأن ذلك ليس بيعا، ولا في معناه، قال الوزير وغيره: اتفقوا على أن خيار المجلس لا يثبت في العقود، التي هي غير لازمة، كالشركة، والوكالة والمضاربة واتفقوا على أنه لا يثبت في العقود اللازمة التي لا يقصد فيها العوض، كالنكاح والخلع والكتابة.

1. هل التفرق المراد بالأبدان أو هو تفرق بالأقوال؟.وما ضابط التفرق بالأبدان؟

**(** [ولكل من المتبايعين] ومن في معناهما ممن تقدم [الخيار) أي خيار المجلس، وفي معنى المتبايعين، المتصالحان، والمتقاسمان، والمؤجر والمستأجر ونحوهم.

**(**ما لم يتفرقا عرفا بأبدانهما] من مكان التبايع) بما يعده الناس تفرقا، لإطلاق الشارع التفرق وعدم بيانه، فدل على أنه أراد ما يعرفه الناس، وتقدم أن العرف ما قبلته العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

1. كيف يكون التفرق إن كانا في مكان واسع كصحراء؟ أو إن كانا في دار كبيرة، ذات مجالس وبيوت؟

**(**فإن كانا في مكان واسع، كصحراء، فبأن يمشي أحدهما مستدبرا لصاحبه خطوات) ثلاثا فأكثر، وقيده في الإقناع بما إذا لم يسمع كلامه المعتاد، وهو أحوط. وعلى القول بلزوم المساقاة والمزارعة، يثبت فيهما خيار المجلس، وقدمه في الإنصاف. وإن اختلفا في التفرق فقول منكر عدمه.

1. كيف يكون التفرق إن كانا في دار كبيرة، ذات مجالس وبيوت؟ وما الحكم إن أجبر على التفرق؟مع التعليل.

**(**وإن كانا في دار كبيرة، ذات مجالس وبيوت، فبأن يفارقه من بيت إلى بيت) أو من مجلس إلى مجلس، اختيارا لا إكراها، فلا يسقط اختيارهما، لأن فعل المكره لا يعتبر به شرعا، وكذا لو افترقا فزعا من سيل ونحوه.

**(**أو إلى نحو صُفَّة) أي أو أن يفارقه إلى نحو صفة، أو من صفة إلى بيت ونحوه، بحيث يعد مفارقا له في العرف.

1. كيف يكون التفرق إن كانا في دار صغيرة؟

**(**وإن كانا في دار صغيرة فإذا صعد أحدهما السطح، أو خرج منها، فقد افترقا)ولو خرج من الباب قريبا، وبعضهما يرى صاحبه.

1. كيف يكون التفرق إن كانا في سفينة كبيرة ؟

**(**وإن كانا في سفينة كبيرة، فبصعود أحدهما أعلاها، إن كانا أسفل، أو بالعكس) أي وإن كانا أعلى فبنزول أحدهما أسفل، وإن كان بها نحو مجالس، فمن مجلس إلى مجلس.

1. كيف يكون التفرق إن كانا في سفينة صغيرة ؟

**(**وإن كانت صغيرة فبخروج أحدهما منها)ويمشي حيث يعد مفارقا لصاحبه.

1. إذا حجز بينهما بحاجز كحائط أو أرخيا بينهما سترا في المجلس أو ناما أو قاما جميعاً من المجلس فهل يعد تفرقا أو لا؟.مع التعليل.وهل يؤثر طول المدة في ذلك أو لا على المذهب؟مع الاستدلال من السنة.

**(**ولو حجز بينهما بحاجز كحائط)لم يعد تفرقا، أو أرخيا بينهما سترا في المجلس، لم يعد تفرقا.

**(**أو ناما لم يعد تفرقا، لبقائهما بأبدانهما بمحل العقد)وخيارهما باق، وكذا لو قاما جميعا، ولم يتفرقا فالخيار باق بحاله.

**(**ولو طالت المدة) أو أقاما كرها لعدم التفرق فلا يلزم البيع لقوله : «ما لم يتفرقا وكانا جميعا» وخيار المجلس بحاله حتى يتفرقا.

1. ما الحكم إن نفيا الخيار وتبايعا على أن لاخيار بينهما؟مع الاستدلال من السنة.

**(** [وإن نفياه] أي: الخيار، بأن تبايعا على أن لا خيار بينهما، لزم بمجرد العقد)لما تقدم من حديث ابن عمر «فقد وجب البيع» أي لزم، فمتى اختارا أو أحدهما، إمضاء البيع قبل التفرق، لزم البيع حينئذ، وبطل اعتبار التفرق لكل منهما أو أحدهما.

1. ما الحكم إن أسقطا الخيار وتبايعا على ذلك؟مع التعليل(لأن الخيار حق للعاقد، فسقط بإسقاطه).

**(** [أو أسقطاه] أي الخيار بعد العقد [سقط] ) مثل أن يقول كل منهما بعد العقد: اخترت إمضاء العقد، أو التزامه، سقط خيارهما للخبر، قال ابن القيم: إذا أسقطا الخيار قبل التفرق، سقط على الصحيح، ودل عليه النص، ولأنهما عقدا على هذا الوجه.

**(**لأن الخيار حق للعاقد، فسقط بإسقاطه)كالشفعة، والتخاير، في ابتداء العقد، وبعده في المجلس واحد.

1. وما الحكم إن أسقطه أحدهما دون الآخر؟مع التعليل.

**(** [وإن أسقطه أحدهما] أي أحد المتبايعين)سقط خياره وحده.

**(**أو قال لصاحبه: اختر سقط خياره) أي خيار القائل: اختر، لظاهر الخبر السابق.

**(**و[بقي خيار الآخر] لأنه لم يحصل منه إسقاط لخياره) فلم يبطل حقه من خيار المجلس، كخيار الشرط.

**(**بخلاف صاحبه) أي الذي أسقط خياره، فسقط بإسقاطه له.

1. بين حكم تعمد الفرقة خشية الفسخ.مع الاستدلال من السنة.وكيف تفسر ما روي عن ابن عمر؟

**(**وتحرم الفرقة خشية الفسخ) أي تحرم الفرقة من موضع التبايع، بغير إذن صاحبه، خشية فسخ البيع، لحديث عمرو بن شعيب: «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله ([[2]](#footnote-2))» أي يفسخ البيع، فإن المراد بالاستقالة: فسخ النادم، ويسقط الخيار ويأثم، وما روي عن ابن عمر أنه يمشي هنيهه ([[3]](#footnote-3)): فمحمول على أنه لم يبلغه النهي.

1. هل ينقطع الخيار بموت أحدهما أو لا؟مع التعليل.وهل ينقطع بالجنون أو لا؟مع التعليل.

**(**وينقطع الخيار بموت أحدهما لا بجنونه) أي وينقطع خيار المجلس بموت أحد المتعاقدين لأن الموت أعظم الفرقتين ويبطل بهرب أحدهما من الآخر، ولا يبطل خيارهما بجنون أحدهما، لأن الجنون لا يخرج الملك عن مالكه، بل المال له، وهو على خياره إذا أفاق من جنونه، وظاهره ولو قنا فيما أذن له فيه، ولا يثبت الخيار لولي مَنْ جُنَّ ، لأن الرغبة لا تعلم إلا من جهته.

1. إذا مضت مدته ولم يفسخ أحدهما فما حكم البيع من حيث اللزوم وعدمه؟مع الاستدلال.

**(** [وإذا مضت مدته] بأن تفرقا كما تقدم) أي بأن تفرقا عرفا بأبدانهما.

**(** [لزم البيع] بلا خلاف) لقوله: «وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع» وقال الوزير: اتفقوا على أنه إذا وجب البيع، وتفرقا من المجلس من غير خيار، فليس لأحدهما الرد إلا بعيب.

1. استدل لمشروعية خيار الشرط بدليلين.ولماذا أضيف للشرط؟.

**(**القسم [الثاني] من أقسام الخيار، خيار الشرط) أضيف إليه لأنه سببه، فيثبت للأخبار ولعموم (أوفوا بالعقود) وقال الوزير: اتفقوا على أنه يجوز شرط الخيار للمتعاقدين معا، ولأحدهما بانفراده إذا شرطه.

1. بين المدة المعتبرة لصحة اشتراط خيار الشرط.مع التعليل. (في صلب العقد أو بعده في مدة خيار المجلس، أو الشرط)

**(**بـ [أن يشترطاه] أي يشترط المتعاقدان الخيار [في] صلب العقد)يعني مع الإيجاب والقبول، لا قبله مدة معلومة، ويصح الشرط بالاتفاق.

**(**أو بعده في مدة خيار المجلس، أو الشرط) أي أو أن يشترطا الخيار مدة خيار المجلس، قبل التفرق منه، ومدة خيار الشرط، كأن يشترطاه يومين مثلا، فإذا كان في آخر اليومين، اشترطاه أيضا صح، لأنه بمنزلة حال العقد.

1. بين حكم خيار الشرط فوق ثلاث ليال على المذهب.مع الاستدلال من السنة.

**(** [مدة معلومة ولو طويلة] ) فيثبت الخيار فيها، إذا كانت معلومة ويعتبر الطول والقصر بالعرف، قال ابن القيم: يجوز اشتراط الخيار فوق ثلاث، في أصح قولي العلماء، وهو مذهب أحمد ومالك، والقياس المحض: جوازه وفي الاختيارات: يثبت خيار الشرط، في كل العقود، ولو طالت المدة، وللبائع الفسخ في مدة الخيار، إذا رد الثمن وإلا فلا.

**(**لقوله عليه السلام «**المسلمون على شروطهم**») أي ثابتون عليها، لا يرجعون عنها، ولعموم (أوفوا بالعقود).

1. بين حكم اشتراط خيار الشرط بعد لزوم العقد.

**(**ولا يصح اشتراطه بعد لزوم العقد) ونفوذه بانقضاء زمن الخيارين، خيار المجلس، وخيار الشرط، فيلغو الشرط ويصح البيع.

1. بين حكم اشتراط خيار الشرط إلى أجل مجهول.وما حكم صحة البيع مع هذا الشرط؟ وإذا أطلقاه ولم يحددا مدة فإلام ينصرف؟مع الاستدلال.

**(**ولا إلى أجل مجهول) فلا يصح الخيار المجهول، سواء كان أبدا، أو مدة مجهولة، أو أجلا مجهولا، أو تعليقا على مشيئة أو نزول مطر ونحوه، ويصح البيع مع فساد الشرط، كما تقدم .وفي الاختيارات إن أطلقا الخيار، ولم يوقتاه بمدة، توجه أن يثبت ثلاثا، لخبر حَبَّان بن منقذ.

1. إذا باعه وشرط الخيار ليربح في قرض فما حكم العقد؟مع تصوير المسألة. وما الحكم إن لم يكن حيلة وأراد توثيق حقه؟.

**(**ولا في عقد حيلة ليربح في قرض، فيحرم، ولا يصح البيع) أي ولا يصح اشتراطه الخيار في عقد حيلة، كأن يبيعه دارا ونحوها بمائة مقبوضة، لينتفع بالدار ونحوها، على أنه متى أتى بالمائة فسخا البيع، وإنما توصل بالعقد ليربح في قرض، يعني بصورة مقرض حقيقة، وربحه انتفاعه بالمبيع زمن الخيار، فكأنه أقرضه الدراهم التي سميت ثمنا، وشرط عليه الانتفاع بالدراهم مدة القرض، فهو قرض جر نفعا، فيحرم، ولا يصح البيع، لأن حقيقته أن يقول أحدهما: أعطني مائة درهم قرضا وأنتفع بها، وأردها عليك، وأعطيك هذا ونحوه، تنتفع به، وترده علي فيقول الآخر: هذا لا يصح، ولكن بعني هذا النخل بمائة الدرهم، ولنا الخيار، فإذا انتفعا فسخا البيع، وفي الإنصاف: وأكثر الناس يستعملونه في هذه الأزمنة، ويتداولونه بينهم فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال الشيخ: نص أحمد على أنه إذا كان المقصود باشتراط الخيار أن يستوفي المشتري منافعها، ثم يفسخ البائع العقد ، ويرد الثمن، ويسترجع الدار لم يجز، لأنه بمنزلة أن يدفع إليه المشتري، دراهم قرضا، ثم يأخذها منه ومنفعة الدار ا.هـ؛ وأما إن أراد أن يقرضه شيئا، وهو يخاف أن يذهب بما أقرضه له، فاشترى منه شيئا وجعل له الخيار مدة معلومة، ولم يرد الحيلة، فقال أحمد: جائز: ولا يصح تصرفهما في ثمن ولا مثمن، كسائر الحيل التي يتوصل بها لمحرم.

1. بين متى تبدأ مدة خيار الشرط مع التفصيل والاستدلال من السنة.وبيان وجه الدلالة.

**(** [وابتداؤها] أي ابتداء مدة الخيار [من العقد] إن شرط في العقد)كأجل الثمن، لا من حين التفرق.

**(**وإلا فمن حين اشترط) أي وإن شرطاه بعد العقد زمن الخيارين، فابتداء مدة الخيار من حين اشترط ويبقى إلى أن تنقضي مدته، لقوله صلى الله عليه وسلم«إلا بيع الخيار» أي فإنه يبقى إلى أجله.

1. إذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ فما حكم العقد ؟مع التعليل.

**(** [وإذا مضت مدته] أي مدة الخيار ولم يفسخ، لزم البيع) لئلا يفضي إلى بقاء الخيار أكثر من مدته المشروطة، وهو لا يثبت إلا بالشرط، وتقدم الاتفاق على لزوم البيع بالتفرق من المجلس من غير خيار وأنه ليس لأحدهما الرد إلا بالعيب، فكذا إذا انقضت مدة اشتراطه، ليس لأحدها الرد إلا بعيب.

1. ما الحكم إن قطع المتعاقدان مدة خيار الشرط؟مع التعليل.

**(** [أو قطعاه] أي قطع المتعاقدان الخيار [بطل] ولزم البيع، كما لو لم يشترطاه) أي الخيار، لأن اللزوم موجب البيع، وإنما تخلف بالشرط، وحيث قطعا الخيار وبطل، لزم العقد بموجبه، لخلوه عن المعارض.

1. عدد خمسة من العقود التي يثبت فيها خيار الشرط إجمالا على المذهب .هل يثبت خيار الشرط في كل العقود ؟اذكر المذهب والقول الراجح.

**(** [ويثبت] خيار الشرط [في البيع) ويبقى حتى تنقضي مدته التي شرطاها أو أحدهما وحكي اتفاقا، ومفهومه أنه لا يثبت فيما سواه، سوى ما استثناه، وقال الشيخ: يثبت خيار الشرط في كل العقود، ولو طالت المدة.

1. هل يثبت خيار الشرط في الصلح والقسمة على المذهب ؟ مع التعليل (لأنها نوع من البيع)وهل يثبت في قسمة الإجبار أو لا؟مع التعليل.

**(**والصلح] والقسمة والهبة [بمعناه] أي بمعنى البيع) أي يثبت فيها خيار الشرط، جزم به في الفروع وغيره.

**(**كالصلح بعوض عن عين أو دين مقر به) أي الدين أو العين وصالحه بمال، بشرط الخيار مدة معلومة، صح الخيار.

**(**وقسمة التراضي) وهي ما كان فيها ضرر، أو رد عوض لأنها نوع من البيع، فيقول: قبلت ولي الخيار يومين مثلا، لا إجبار، لأنها إفراز لا بيع.

1. بين معنى هبة الثواب .وهل يثبت فيها خيار الشرط أو لا؟مع التعليل.

**(**وهبة الثواب) أي الهبة التي فيها الثواب، يعني العوض، كأن يقول: وهبتك هذا الثوب على أن تهبني هذا الدينار.

**(**لأنها أنواع من البيع) أي الصلح بعوض، وقسمة التراضي، وهبة الثواب، فصح الخيار فيها كالبيع.

1. بين حكم ثبوت الخيار في الإجارة في الذمة .مع التمثيل والتعليل.

**(** [و] في [الإجارة في الذمة] كخياطة ثوب ) وبناء حائط، بشرط الخيار، لأنه استدراك لغبن، أشبه خيار المجلس.

1. بين حكم ثبوت الخيار في الإجارة على مدة لاتلي العقد .مع التمثيل والتعليل.

**(** [أو] في إجارة [على مدة لا تلي العقد] ) أي ويثبت خيار الشرط في إجارة عين، مدة لا تلي العقد، إن انقضى أجل الخيار، قبل دخول تلك المدة.

**(**كسنة ثلاث، في سنة اثنتين إذا شرطه مدة تنقضي قبل دخول سنة ثلاث) وشرط الخيار نصف سنة مثلا، صح خيار الشرط فيها، لأنها نوع من البيع .

1. بين حكم ثبوت الخيار في الإجارة على مدة تلي العقد .مع التمثيل والتعليل.وما الراجح في ذلك؟

**(**فإن وليت المدة العقد ، كشهر من الآن، لم يصح شرط الخيار، لئلا يؤدي إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها) من أجل الشرط.

**(**أو استيفائها في مدة الخيار) أي ولئلا يؤدي الشرط إلى استيفاء بعض المنافع في مدة الخيار.

**(**وكلاهما غير جائز) أي فوات بعض المنافع المعقود عليها أو استيفاؤها في مدة الخيار.

**(**ولا يثبت خيار الشرط في غير ما ذكر) أي من البيع، والصلح بعوض، وقسمة التراضي، وهبة الثواب، والإجارة في الذمة، أو على مدة لا تلي العقد، بخلاف خيار المجلس.

1. لماذا لم يصح خيار الشرط في الصرف والسلم ؟.وهل يثبت خيار الشرط في الوقف والضمان والكفالة أو لا؟

**(**كصرف، وسلم، وضمان، وكفالة) أي فلا يصح خيار الشرط في مثل صرف وسلم، وإن صح فيهما خيار المجلس، وإن كانا بيعا فإن من شرط صحتهما التقابض في المجلس، وكذا بيع مكيل بمكيل، وموزون بموزون، لأن موضع هذه العقود على أن لا يبقى بين المتعاقدين علقة بعد التفرق، بدليل اشتراط القبض، وثبوت خيار الشرط فيها يبقى بينهما علقا، فلا يصح شرطه فيها، وكالوقف والضمان، والكفالة، ونحو ذلك مما ليس بيعا، ولا في معنى البيع، وعند الشيخ يثبت خيار الشرط في كل العقود.

1. بين حكم شرط الخيار للمتعاقدين أو لأحدهما.مع التعليل.

**(**ويصح شرطه للمتعاقدين) ويكون على ما شرطاه، لأنه حق لهما، جوز رفقا بهما، فكيفما تراضيا به جاز، ويصح ولو متفاوتا، بأن شرطاه للبائع، يوما وللمشتري يومين مثلا.

1. بين حكم شرط الخيار لوكيلي المتعاقدين .مع التعليل.

**(**ولو وكيلين) أي وكيل بائع ووكيل مشتر، لأن النظر في تحصيل الأحظ مفوض إلى الوكيل، ويكون لكل واحد من المشتري أو وكيله، الذي شرط له الخيار، الفسخ، ومنه: على أن استأمر فلانا يوما، وله فسخه قبله، وإن شرط وكيله لنفسه، دون موكله لم يصح، وإن شرط لنفسه ثبت لهما.

1. ما الحكم إن شرط أحد المتعاقدين خيار الشرط له دون الآخر؟مع التعليل.

**(**[وإن شرطاه لأحدهما دون صاحبه صح] الشرط) أي لبائع أو مشتر، وكان الخيار على ما شرطاه.

**(**وثبت له الخيار وحده)دون صاحبه.

**(**لأن الحق لهما فكيفما تراضيا به جاز)ولأن الحظ لهما، ويصح شرطه في مبيعين، ومعين من مبيعين، بعقد واحد.

1. ما الحكم إن شرطاه إلى الغد أو الليل؟مع التعليل.ومتى ينتهي في هذه الحال؟مع التعليل.

**(** [و] إن شرطاه [إلى الغد أو الليل] صح) أي الشرط أو إلى طلوع الشمس، أو إلى رجب مثلا صح، لأنه معلوم، ولزم البيع.

**(**و[يسقط بأوله] أي أول الغد أو الليل)ففي: أول الغد. بطلوع فجره، و: أول الليل. بإقباله، عند غروب الشمس، و: إلى طلوعها بأول طلوع القرص، وإلى رجب، عند أوله، وإن شك فالخيار باق، حتى يتيقن طلوع الفجر، وغروب الشمس، ودخول الشهر، ونحو ذلك.

**(**لأن «إلى» لانتهاء الغاية، فلا يدخل ما بعدها، فيما قبلها) أي فلا يدخل الغد ونحوه في المدة، لأن الأصل لزوم العقد، وإنما خولف فيما اقتضاه الشرط، فيثبت ما تيقن منه، دون الزائد.

1. إذا حدد انتهاء الخيار بإلى صلاة فمتى ينتهي؟

**(**وإلى صلاة، يسقط بدخول وقتها) أي أول وقت صلاة الظهر مثلا، وهو الزوال.

1. من له خيار الشرط هل يحق له الفسخ فترة الخيار ؟هل يشترط لثبوت حق الفسخ حضور الآخر أو لا؟.مع التعليل.

**(** [و] يجوز [لمن له الخيار الفسخ ) أي فسخ المبيع مدة الخيار، سواء المالك أو وكيله، لأن وكيل الشخص يقوم مقامه، غائبا كان الموكل أو حاضرا.

**(** ولو مع غيبة] صاحبه [الآخر) أي العاقد معه، لأن الفسخ حل عقد جعل إليه، فجاز مع غيبة صاحبه، ولا يقبل ممن له الخيار منهما إن اختار أو رد إلا ببينة.

1. هل يشترط لثبوت حق الفسخ رضا الآخر أو لا على المذهب ؟.مع التعليل.وما الراجح في ذلك؟

**(**و] مع [سخطه] كالطلاق)في أن له الطلاق،ولو مع غيبة الزوجة، أو سخطها، كذا أطلقه الأصحاب، وعنه: إنما يملك الفسخ برد الثمن إن فسخ البائع، وجزم به الشيخ كالشفيع، وقال: وكذا التملكات القهرية، قال في الإنصاف: هذا الصواب الذي لا يعدل عنه، خصوصا في زمننا هذا،وقد كثرت الحيل، ويحتمل أن يحمل كلام من أطلق على ذلك.

1. لمن يكون الملك مدة الخيارين خيار المجلس والشرط؟.مع الاستدلال من السنة وبيان وجه الدلالة.وهل يؤخذ بالشفعة مدة الخيار أولا؟مع التعليل.

**(** [والملك] في المبيع [مدة الخيارين] أي خيار الشرط، وخيار المجلس [للمشتري] ) ينتقل إليه بالعقد، وكذا الثمن إلى بائع بالعقد.

**(**سواء كان الخيار لهما، أو لأحدهما) أي سواء كان الخيار للمتعاقدين معا أو كان لأحدهما، أيهما كان، إذ المشتري فقط يجوز له بيعه، ولا يؤخذ بالشفعة مدة خيار، وإن قلنا: الملك للمشتري لقصوره، ولمنعه التصرف فيه باختياره فلا يؤخذ ، حتى تنتهي مدة الخيار.

**(**لقوله عليه السلام «**من باع عبدا وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع**» رواه مسلم)وهو في الصحيحين من حديث ابن عمر، وقال في -الثمرة المؤبرة- «للبائع إلا أن يشترطها المبتاع» وكل شرط لا ينافي مقتضى العقد، لا ينافي البيع بالاتفاق.

**(**فجعل المال للمبتاع باشتراطه) أي اشتراط البائع مال العبد، والثمرة، حصلا للمبتاع بالشرط، فدل على أن المبيع دخل في ملك المشتري بمجرد العقد، ثم هو بعمومه شامل بيع الخيار، دال على جواز الشرط فيه.

**(**وهو عام في كل بيع، فشمل بيع الخيار)ولأن البيع تمليك، بدليل صحته بقوله: ملكتك فيثبت به الملك في بيع الخيار، كسائر البيع.

1. لمن يكون النماء المنفصل وكسبه مدة الخيار ؟.مع الاستدلال من السنة والتعليل.وهل يتغير الحكم إن فسخاه بعد أو لا؟مع التعليل.وإذا تلف المبيع في مدة الخيار في يد المشتري فعلى من كون الضمان؟.

**(** [وله] أي للمشتري [نماؤه] أي نماء المبيع [المنفصل] كالثمرة) أي ثمرة الشجرة يشتريها، ثم تثمر بعد عقد البيع، والولد، واللبن، ونحو ذلك.

**(** [وكسبه] في مدة الخيارين) أي وكسب العبد المبيع ونحوه للمشتري، ولو حصل في يد بائع قبل قبضه، في مدة خيار المجلس، وخيار الشرط، وهو أمانة عند البائع.

**(**ولو فسخاه بعد)لأن الفسخ رفع للعقد من حين الفسخ، لا من أصله.

**(**لأنه نماء ملكه، الداخل في ضمانه) أي لأن النماء المنفصل نماء ملك المشتري، الداخل في ضمان المشتري.

**(**لحديث «**الخراج بالضمان**» صححه الترمذي) أي الخراج مستحق بالضمان وذلك أن المشتري استعمل المبيع، ووجد فيه عيبا فرده، فقال البائع: يا رسول الله خراجه؟ فقال: «**الخراج بالضمان**» فما يحصل من غلة العين المبتاعة للمشتري، كأن يشتري عينا، ويستغلها زمانا، ثم يفسخ لخيار، أو يعثر على عيب قديم، لم يطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه، فله رد العين، وأخذ الثمن، وللمشتري مستغله، فلو كان المبيع تالفا في يده صار من ضمانه ولم يكن على البائع رد.

1. لمن يكون النماء المتصل مدة الخيار ؟مع التمثيل والتعليل.

**(**وأما النماء المتصل كالسمن)وتعلم الصنعة، والحمل الموجود وقت العقد، ونحو ذلك.

**(**فإنه يتبع العين مع الفسخ، لتعذر انفصاله)وقيل: الحمل الموجود وقت العقد مبيع لا نماء، فإذا ردها على البائع بخيار الشرط، لزم رده، لأن تفريق المبيع ضرر على البائع، وبعيب بقسطها، وقال القاضي وابن عقيل: قياس المذهب حكمه حكم الأجزاء، لا الولد المنفصل، فيرد معها، قال ابن رجب: وهو أصح، وجزم به في الإقناع ؛ وقيل: لتحريم التفريق على القولين.

1. بين حكم تصرف أحد العاقدين في المبيع بغير إذن الآخر مدة الخيارين.مع التعليل.

**(** [ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع) أي في مدة الخيارين، خيار المجلس، وخيار الشرط، بغير إذن الآخر، لأنه ليس ملكا للبائع، فيتصرف فيه، ولم تنقطع علقه عنه، فيتصرف فيه المشتري، قال في الإنصاف: نفوذ التصرف ممنوع على الأقوال كلها، صرح به الأكثر لأنه لم يتقدمه ملك.

1. بين حكم تصرف أحد العاقدين في عوض المبيع (ثمنه) بغير إذن الآخر مدة الخيارين.مع التعليل.

**(**و] لا في [عوضه المعين فيها] أي في مدة الخيارين [بغير إذن الآخر] ) أي ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما في عوض المبيع المعين، في مدة الخيارين، بغير إذن الآخر، أو في ثمن كان في الذمة، ثم صار إلى البائع، في مدة الخيارين، بغير إذن، لأنه ليس ملكا للمشتري فيتصرف فيه، ولم تنقطع علقه عنه، فيتصرف فيه البائع، وتصرفه فيه يدل على اختياره البيع، نظير تصرف المشتري في المثمن، وقال جمع: يحرم التصرف في الثمن كالمثمن، ولم يحكوا في ذلك خلافا، وسواء كان الخيار لهما، أو لأحدهما.

1. متى يصح التصرف في المبيع مدة الخيارين؟.مع التمثيل.

**(**فلا يتصرف المشتري في المبيع بغير إذن البائع إلا معه) أي إلا مع البائع، فيصح تصرفه فيه ببيع أو غيره زمن الخيارين ويكون إمضاء له منهما.

**(**كأن آجره له) أي كأن آجر المشتري المبيع للبائع فيصح، أو باعه السلعة التي اشتراها منه بشرط الخيار لهما، أو لأحدهما، فيصح، ويكون إمضاء للبيع منهما، وإن تصرف مشتر بإذن بائع نفذ، لأن الحق لا يعدوهما.

1. متى يصح التصرف في الثمن مدة الخيارين؟.مع التمثيل.

**(**ولا يتصرف البائع في الثمن المعين زمن الخيارين إلا بإذن المشتري أو معه) أي مع المشتري فيصح، وهو أقوى من الرضى، ويكون إمضاء له منهما وكذا لو كان الثمن غير معين وقت عقد، ثم قبضه البائع، أو تصرف بإذن صح، وهذا كله فيما إذا كان الإذن ونيته حادثين بعد العقد، لم ينوياه، ولم يريداه في العقد، بل دخلا في البيع على أصله الشرعي، ثم حدث هذا الإذن، وإلا فإن أراده قبل العقد، ودخلا في البيع عليه، وعلى انتفاع المشتري بغلة المبيع حرم وبطل البيع لأن الذي يقبضه البائع قرضا، فكان هذا الخيار حيلة ليربح في قرض.

**(**كأن استأجر منه به عينا) أي كأن استأجر البائع عينا من المشتري، بالثمن المعين، أو غير المعين، وقد قبض فيصح.

1. بين حكم التصرف بتجربة المبيع بغير إذن الآخر مدة الخيارين.مع التعليل.

**(**هذا إن كان التصرف [بغير تجربة المبيع]) أي هذا الحكم فيما مر إذا كان التصرف بغير تجربة المبيع وأما ما تحصل به تجربة المبيع كعرضه على البيع وشبهه فلا يحرم ، ولا يتعلق به نفوذ ولا استئذان بل هو مأذون فيه، لدعاء الحاجة إليه.

1. إذا تصرف لتجربة المبيع فهل يبطل خياره أو لا؟مع التمثيل.

**(**فإن تصرف لتجربته، كركوب دابة لينظر سيرها)لم يبطل خياره، لأنه المقصود منه.

**(**وحلب دابة ليعلم قدر لبنها ، لم يبطل خياره، لأن ذلك هو المقصود من الخيار)يعني الإشراف على حقيقة المبيع، وتأمل أحواله، فلم يبطل به، ولهذا ثبت خيار المصراة، وكالطحن على الرحى، ليعلم كيف طحنها، ونحو ذلك مما تحصل به تجربة المبيع.

**(**كاستخدام الرقيق) أي كما لا يسقط الخيار باستخدام الرقيق، ولو لغير تجربة المبيع، لأن الخدمة لا تختص بالملك، فلم يبطل الخيار بها كالنظر، وحده سبعة أيام على المعروف تجربة، ومشتريه أحوج شيء إلى تجربته باستخدامه فافتقر إلى التجربة.

1. بين حكم عتق المشتري للمبيع مدة الخيارين من حيث الحكم التكليفي والنفاذ.مع التعليل.

**(** [إلا عتق المشتري] لمبيع زمن الخيار، فينفذ مع الحرمة) لقوته، وسرايته ، وتصرف المشتري بما يقتضي لزوم المبيع، وهو العتق، لتشوف الشرع للعتق، ابتداء وتكميلا، فيعتق، ويبطل الخيار ، مع حرمة التصرف على المشتري لما للبائع من الحقوق.

1. بين حكم عتق البائع للمبيع مدة الخيارين من حيث الحكم التكليفي والنفاذ.مع التعليل.

**(**ويسقط خيار البائع حينئذ) وملكه الفسخ لا يمنع العتق، ولا ينفذ عتقه لمبيع، ولا شيء من تصرفاته فيه، لزوال ملكه عنه، قال الوزير: اتفقوا على أنه إذا كان المبيع عبدا، والخيار للمشتري خاصة، فأعتقه نفذ، وإن كان للبائع فإنه لا ينفذ.

1. إذا تصرف مشترٍ في مبيع شرط له الخيار وحده مدة الخيارين بنحو وقف أو بيع فهل ينسخ خياره أو لا؟.مع التعليل.

**(** [وتصرف المشتري] في المبيع بشرط الخيار له زمنه، بنحو وقف)كإجارة فسخ لخياره، وإمضاء للبيع لأنه دليل رضاه، وإن كان الخيار لهما لم ينفذ من أحدهما إلا بإذن الآخر كالبيع.

**(**أو بيع، أو هبة) أي وتصرف المشتري في المبيع ببيع أو هبة فسخ لخياره، وكذا برهن أو مساقاة ونحو ذلك من أنواع التصرف الذي ليس للتجربة، ولو قال: أنا أجهل أن البيع ونحوه يبطل الخيار، فلايقبل، لأنه دليل الرضى، لعمله أعمالا لا تصدر إلا عن رضى.

1. إذا اشترى جارية ولمسها بشهوة فهل ينفسخ خياره مدة الخيارين أو لا؟مع التعليل.

**(**أو لمس لشهوة [فسخ لخياره] وإمضاء للبيع، لأنه دليل الرضى به) أي بإمضاء البيع، وكذا عرضه للبيع، فسخ لخياره، لأنه دليل الرضى به ملكا، أو لينظر قيمته، لأنه تصرف فيه، ورضي به، فكأنه يقول: أسقطت خياري: وأمضيت البيع، ولو قاله لفظا صح، ونص أحمد في فسخ البائع أنه لا ينفذ بدون رد الثمن، واختاره الشيخ، ولأن التسليط على انتزاع الأموال قهرا إن لم يقترن به دفع عوض، وإلا حصل به ضرر وفساد، ومتى لم يعطه ماله فليس له خيار.

**(**بخلاف تجربة المبيع، واستخدامه ) أي ولو لغير تجربة، فلا يكون فسخا لخياره كما تقدم.

1. إذا تصرف البائع في المبيع إذا كان الخيار له وحده فهل يكون فسخاً لخياره أو لا؟.مع التعليل.

**(**وتصرف البائع في المبيع إذا كان الخيار له وحده ليس فسخا للبيع)لأن الملك انتقل عنه فلا يكون تصرفه استرجاعا، كوجود ماله عند من أفلس.

1. إذا تلف المبيع بعد القبض مدة الخيارين فهل يبطل خيارهما أو لا؟

**(**ويبطل خيارهما مطلقا بتلف مبيع بعد قبض) أي ويبطل خيار بائع ومشتر مطلقا، -أي سواء كان خيار مجلس، أو خيار شرط- بتلف مبيع بعد قبض للمبيع، وكذا قبله مما هو من ضمان مشتر، بخلاف نحو ما اشتري بكيل، فيبطل بتلفه، ويبطل معه الخيار.

1. إذا أتلف المشتري المبيع مدة الخيارين فهل يبطل الخيار أو لا؟.مع التعليل.

**(**وبإتلاف مشتر إياه مطلقا) أي ويبطل خيار بإتلاف مشتر للمبيع مطلقا، أي سواء قبض أو لم يقبض، وسواء اشتري بكيل، أو وزن أولا، لاستقرار الثمن بذلك في ذمته، والخيار يسقطه.

1. إذا مات من الخيار فهل يبطل خياره بموته ولا حق للورثة فيه أو لا؟مع التعليل والتفصيل.

**(** [ومن مات منهما] أي من البائع والمشتري بشرط الخيار [بطل خياره] فلا يورث)لأن معنى الخيار تخييره بين فسخ وإمضاء، وهو صفة ذاتية، كالاختيار، فلم يورث، كعلمه وقدرته، ولأنه حق فسخ، لا يجوز الاعتياض عنه، فلم يورث، كخيار الرجوع في الهبة.

(إن لم يكن طالب به قبل موته) فإن كان طالب به قبل موته ورث.

1. عدد الحقوق التي تبطل بموت من ثبتت له ؟.

(كالشفعة وحد القذف) أي فإنها لا تورث إلا بطلب المورث لها، قال أحمد: الموت يبطل به ثلاثة أشياء، الشفعة، والحد إذا مات المقذوف، والخيار إذا مات الذي اشترط له الخيار، لم يكن للورثة هذه الثلاثة الأشياء، إنما هي بالطلب فإذا لم يطلب لم يجب، إلا أن يشهد أنه على حقه من كذا وكذا، وأنه قد طلبه، فإن مات بعده كان لوارثه الطلب به، ولا يشترط في غير خيار الشرط.

1. إذا حصل للمغبون غبن فماذا يثبت له؟.

([الثالث] من أقسام الخيار، خيار الغبن) بسكون الموحدة، مصدر: غبنه يغبنه، خدعة في البيع، والتغابن أن يغبن بعضهم بعضا، فإذا حصل الغبن فللمغبون الخيار، بين الإمساك والرد ، للأخبار وقال ابن رجب: ويحط ما غبن به من الثمن ذكره الأصحاب قال المنقح: وهو قياس خيار العيب والتدليس، وعلى قول اختاره جمع.

1. ما ضابط الغبن المعتبر ؟.اذكر أقوال العلماء مع الترجيح.

( [إذا غبن في المبيع غبنا يخرج عن العادة]) وهو أن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية، أو يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة، وكبيع في غبن إجارة، لأنها بيع المنافع،وكذا صلح وهبة.

(لأنه لم يرد الشرع بتحديده، فرجع فيه إلى العرف) فما عده الناس غبنا، ويخرج عن العادة أوجب الخيار، وحده بعضهم بالثلث، وهو مذهب مالك، وقيل: بالربع، وقيل: بالسدس، وقيل: بمجرد الغبن، لحديث «لا ضرر، ولا ضرار» وحديث «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه» وغير ذلك، والمغبون لم تطب نفسه، فإن لم يخرج عن عادة، فلا فسخ، لأنه يتسامح به، وقال الوزير: اتفقوا على أن الغبن في المبيع بما لا يفحش لا يؤثر في صحته.

1. عدد صور الغبن إجمالا.

(وله ثلاث صور) أي للغبن الذي يثبت به الخيار ثلاث صور، للأخبار، ولو كان وكيلا، قبل إعلام موكله، وأما غبن أحد الزوجين في مهر مثل، فلا فسخ فيه.

1. ما المراد بتلقي الركبان ؟واستدل على ثبوت خيار الغبن فيه من السنة.

(إحداها تلقي الركبان) جمع راكب، وهو في الأصل: راكب البعير، ثم اتسع فيه، فأطلق على كل راكب، والمراد بهم هنا القادمون من السفر بجلوبة، وإن كانوا مشاة.

(لقوله صلى الله عليه وسلم «**لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار**» رواه مسلم)وفي رواية «لا تلقوا الركبان» ولهما: «نهى عن تلقي البيوع» وفي رواية «لا تلقوا السلع، حتى يهبط بها السوق» فنهى عن تلقي الجلب خارج السوق، الذي تباع فيه السلع، فدل على التحريم، وهو مذهب الجمهور، وأخبر أنه إذا أتى سيده الذي تعرف فيه قيم السلع، يعني السوق، فهو بالخيار، أي إذا فعل ذلك، وأتى البائع السوق، وعرف، فهو بالخيارين أن يمضي البيع، أو يفسخ، وقال: أحمد: إن كان في البيع غبن.

وقال الشيخ: وأثبت النبي صلى الله عليه وسلم للركبان الخيار إذا تلقوا، لأن فيه نوع تدليس، وغش، وقال ابن القيم: نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع، فإنه لا يعرف السعر، فيشتري منه المشتري بدون القيمة، ولذلك أثبت له النبي صلى الله عليه وسلم الخيار إذا دخل السوق.

ولا نزاع في ثبوت الخيار له مع الغبن، فإن الجالب إذا لم يعرف السعر، كان جاهلا بثمن المثل، فيكون المشتري غارا له، وكذا البائع إذا باعهم شيئا، فلهم الخيار إذا هبطوا السوق، وعلموا أنهم قد غبنوا غبنا يخرج عن العادة، أما إذا صادف الجلب، فلا خيار له، والعقد صحيح، لأنه قصره على التلقي، ولم يقل لا تشتروا بل قال: «لا تلقوا» والحديث وإن كان ظاهره الإطلاق، فيقيد بما هو جار، متسامح فيه، من التغابن اليسير، الجاري في الأسواق.

1. ما المراد بالنجش اصطلاحا؟ وبين حكمه مع الاستدلال من السنة.وما حكمة تحريمه؟.

([و] الثانية: المشار إليها بقوله [بزيادة الناجش] الذي لا يريد شراء) تفسير للناجش، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، من : نجشت الصيد، إذا أثرته ، كأن الناجش يثير كثرة الثمن بنجشه، ويرفع ثمنها، وأجمعوا على تحريمه، لخبر «نهى عن النجش» ولما فيه من تغرير المشتري وخديعته، فهو في معنى الغش، ويتجه: من زاد ليغر، فإن زاد ليبلغ القيمة فلا تحريم.

1. إذا تم النجش بلامواطأة فما حكمه؟.

(ولو بلا مواطأة) أي ولو كانت زيادة من لا يريد شراء، بغير مواطأة من البائع لمن يزيد فيها، أو زاد بنفسه والمشتري لا يعلم، قال الشيخ: فإنه يكون ظالما ناجشا، بل هو أعظم من نجش الأجنبي.

1. إذا أعطيت كذا وهو كاذب فما الحكم وماذا يثبت له؟ مع الاستدلال.
2. ما المراد بالغرر اصطلاحا ؟وما حكمه ؟مع الاستدلال من السنة .وماذا يثبت فيه؟

(ومنه: أعطيت كذا، وهو كاذب، لتغريره المشتري) أي ومن النجش حكما لا لغة: قول بائع سلعة: أعطيت فيها كذا والبائع كاذب، فيحرم النجش، لتغريره المشتري، وقد نهى الشارع عن بيع الغرر، وقال ابن القيم: الغرر ما انطوت عنا معرفته، وجهلت مغبته، ويثبت له الخيار، وكذا لو أخبره أنه اشتراها بكذا، وهو زائد عما اشتراها به، فيثبت له الخيار، لأنه باعه مساومة، وقال الشيخ: يحرم تغرير مشتر، بأن يسومه كثيرا، ليبذل قريبا منه، كأن يقول في سلعة ثمنها خمسة: أبيعها بعشرة.

1. ما المراد بالمسترسل؟وماذا يثبت في غبن المسترسل؟

(«الثالثة» ذكرها بقوله [والمسترسل]) أي الصورة الثالثة، من صور الغبن، ذكرها الماتن بقوله: والمسترسل قال ابن القيم: وفي الحديث «غبن المسترسل ربا» واختار الشيخ ثبوت خيار الغبن لمسترسل لم يماكس، وهو المذهب، وقال: لا يربح على المسترسل أكثر من غيره، قال: وهو الذي لا يماكس، بل يقول: أعطني، والجاهل بقيمة المبيع، فلا يغبن غبنا فاحشا، لا هذا ولا هذا، وكذا المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند شخص، ينبغي أن لا يربح عليه إلا كما يربح على غيره.

(وهو من جهل القيمة، ولا يحسن يماكس) أي يشاح في المبيع، ويناقص في الثمن، ويحاط صاحبه، من بائع ومشتر، فيثبت له الخيار، لأنه حصل له الغبن لذلك، ولجهله بالبيع، أشبه القادم من سفر.

(من استرسل، إذا اطمأن، واستأنس) أي من قولهم: استرسل إذا اطمأن وسكن، وفي القاموس: استرسل إليه، انبسط واستأنس، ضد استوحش، وقال أحمد: المسترسل الذي لا يماكس، بل يسترسل إلى البائع، ويقول: أعطني هذا: معتمدا على صدق غيره، لسلامة سريرته فينقاد له انقياد الدابة لقائدها.

(فإذا غبن ثبت له الخيار) أي فإذا غبن غبنا يخرج عن العادة، ثبت له الخيار، ويقبل قوله بيمينه أنه جاهل بالقيمة، ما لم تكن قرينة تكذبه، لخبر حبان «فقل: لا خلابة» أي لا خديعة، وأما من له خبرة بسعر المبيع، ويدخل على بصيرة بالغبن، ومن غبن لاستعجاله في البيع، ولو تثبت لم يغبن، فلا خيار لعدم التغرير.

1. بين حكم ثبوت الأرش في خيار الغبن.وماذا يثبت للمغبون من الخيارات؟

(ولا أرش مع إمساك) أي ولا أرش لمغبون مع إمساك مبيع، في صور الغبن الثلاث، لأن الشرع لم يجعله له، ولم يفته جزء من مبيع يأخذ الأرش في مقابلته، بل إما أن يرده ويأخذ ثمنه، أو لا يرده بخلاف الرد بالعيب على ما يأتي.

1. بين الحكم التكليفي للغبن ؟وهل يبطل العقد بالغبن أو لا؟وهل خيار الغبن على الفور أو التراخي؟.وبم يسقط الخيار؟

(والغبن محرم) لما فيه من التغرير للمشتري، والغش المنهي عنه، ويحرم تعاطي أسبابه، ثم هذا التحريم ليس خاصا بالثلاث الصور، بل يحرم أن تبيع ما يساوي سبعة بعشرة، قال شيخنا: وهذا كثير في بياعات الناس، فلا يصح ، ويستثنى منه أحوال الموسم، فما كان من زيادة السوق أيام الموسم فلا يدخل فيه، ولا يقال: غبن، لأنه حدوث رغبة،والعقد صحيح في الصور الثلاث، لما تقدم في تلقي الركبان.

(وخياره على التراخي) أي لا يسقط إلا بما يدل على الرضا، من تصرف ونحوه، كخيار العيب.

1. بين حكم التدليس في البيع .مع التعليل. بين أضرب التدليس .

([الرابع] من أقسام الخيار [خيار التدليس]) وفعله حرام، قال في الإنصاف، بلا نزاع، لما فيه من الغرر والغش.

(من الدلسة وهي الظلمة) بالضم، كأن البائع بتدليسه صير المشتري في ظلمة معنوية بالنسبة إلى حقيقة، الحال، فلم يتم إبصاره له، وهو ضربان، أحدهما: كتمان العيب، وهو حرام، وذكره الترمذي نص العلماء، والثاني: ما يزيد به الثمن، وأصول الشريعة توجب الرد بالتدليس والغش، والرد بهما أولى من الرد بالعيب، فإن المشتري إنما بذل ماله في المبيع بناء على الصفة التي أظهرها له البائع، ولو علم أنه على خلافها، لما بذل له فيها ما بذل له.

1. إذا أظهر أن المبيع على صفة يزيد بها الثمن تدليساً ما الحكم وماذا يثبت له؟مع التمثيل.

(فيثبت بما يزيد به الثمن) أي يثبت خيار التدليس، بما يزيد به الثمن، فإذا أظهر البائع للمشتري أن المبيع على صفة فبان للمشتري خلافها، كان له الخيار بين الإمساك والرد، لأن البائع قد غشه ودلس عليه، والبائع تارة يظهر صفة المبيع بقوله: وتارة بفعله.

([كتسويد شعر الجارية) المبتاعة ليظن المشتري أن ذلك صفته، حيث يكون شعرها أشقر أو أبيض، فيسوده فيزيد في ثمنها، وكتحمير وجهها ونحو ذلك، ولو حصلت الحمرة من خجل، أو تعب، فله الخيار، وكذا تسويد شعرها لشيء حصل فيه، ومال الموفق وغيره إلى عدم الخيار في حمرة الخجل والتعب، وقطعوا بالخيار في غيرهما ولو من غير قصد.

(وتجعيده] أي جعله جعدا، وهو ضد السبط)وضد القصير، وتجعد تقبض، فالشعر الجعد: هو ما فيه التواء وانقباض، لا تفلفل وامتداد، فيظن المشتري أنه خلقة فيزيد في الثمن، قال في الإنصاف: وتحسين وجه الصبرة وتصنع النساج وجه الثوب، وصقال الإسكاف وجه المتاع ونحوه ،يثبت للمشتري خيار الرد بلا نزاع ا.هـ، وما لا يزيد في الثمن، كتسبيط الشعر، لا خيار فيه، والسبط يدل على ضعف البدن، والجعودة تدل على قوة البدن، ووطء الأمة يمنع ردها، اختاره الشيخ.

([وجمع ماء الرحى] أي الماء الذي تدور به الرحى) إذا كانت تدور بالماء.

([وإرساله عند عرضها] للبيع)فيحسب هذه القوة تكسب دائما، لما فيه من التدليس والغش، وإظهار ما ليس معتادا ليغر المشتري.

(لأنه إذا أرسله بعد حبسه اشتد دوران الرحى حين ذلك) أي حين إرسال الماء بعد حبسه، وذلك أن تكون الرحى في منصب ماء، فإنه بقوته يمر بالجانب الذي يلي الماء من العجل، فبالقوة تدفع، إلخ، ومنه ما يستعمل للكهرباء على الأنهار المنصبة.

1. إذا دلس مستأجر على مؤجر، وغره حتى استأجره بدون القيمة فما الحكم؟.

(فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في الثمن)لأجل ما رأى من سرعة دوران الرحى، وهو غير عادتها، وإنما هو تدليس وغش من البائع، قال الشيخ: وإن دلس مستأجر على مؤجر، وغره حتى استأجره بدون القيمة فله أجرة المثل، قال ابن عقيل: هو كالغش والتدليس.

(فإذا تبين له التدليس، ثبت له الخيار) أي فإذا تبين له التدليس، من أن الشعر مجعد، ونقصان دوران الرحى، ثبت له الخيار، لأنه تغرير لمشتر، أشبه النجش، قال الشيخ: وإذا دلس يرجع المشتري بالثمن على الأصح، وصوبه في الإنصاف، فإن علم المشتري بالتدليس، فلا خيار له، لدخوله على بصيرة.

1. بين حكم تصرية اللبن في الضرع .وماذا يثبت فيه ؟مع الاستدلال من السنة.

(وكذا تصرية اللبن في ضرع بهيمة الأنعام) أي وكتسويد شعر الجارية ونحوه -في ثبوت الخيار- تصرية اللبن، وهو جمعه في ضرع بهيمة الأنعام أو غيرها، قال الوزير وغيره: أجمعوا على أنه لا يجوز تصرية الإبل، والبقر، والغنم، تدليسا على المشتري فيثبت بها الخيار، كالذي قبله ببينة. ولو قدمه ومثل به، لورود النص فيه لكان أولى.

(لحديث أبي هريرة يرفعه «لا تصروا الإبل، والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعا من تمر» متفق عليه)«لا تصروا الإبل» بضم ففتح أي لا تربطوا أخلافها، ليجتمع لبنها فيكثر، فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها «فمن ابتاعها» أي اشتراها بعد التصرية «فهو بخير النظرين» أي الرأيين «بعد أن يحلبها» فجعله قيدا في ثبوت الخيار، لكونها لا تعرف غالبا إلا بعد الحلب إلا ما علم بإقرار بائع أو بينة، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية، ثبت له الخيار على الفور، ولو لم يحلبها، وإن حلبها لم يلزمه قبوله، وأخذوا بظاهر الحديث، وأفتى به ابن مسعود، وأبو هريرة، ولا يعلم لهما مخالف في الصحابة.

وذكر ابن القيم أن هذا الحديث أصح من حديث «الخراج بالضمان» بالاتفاق مع أنه لا منافاة بينهما، فإن الخراج ما يحدث في ملك المشتري، وهنا اللبن كان موجودا في الضرع، فصار جزءا من المبيع، ولم يجعل الصاع عوضا عما حدث، بل عن اللبن الموجود في الضرع وقت العقد، وتقديره بالشرع، لاختلاطه بالحادث، وتعذر معرفة قدره، فقدر قطعا للنزاع،وبغير الجنس لأنه بالجنس قد يفضي إلى الربا.

1. هل خيار التدليس على الفور أو التراخي ؟مع التعليل.وماذا يستثنى من ذلك؟مع الاستدلال من السنة.

(وخيار التدليس على التراخي)كخيار عيب، لأن كلا منهما ثبت لإزالة ضرر المشتري المتحقق، وإن صار لبنها عادة سقط الرد.

(إلا المصراة، فيخير ثلاثة أيام منذ علم، بين إمساك بلا أرش)لأن الحديث يقتضي ذلك، وفيه «فإن شاء أمسك» ولمسلم «فهو بالخيار ثلاثة أيام» لأنه يتبين به حاصل لبنها عادة، وإن مضت بطل خياره، وإن رضي بالتصرية فأمسكها ثم وجد بها عيبا، ردها به.

1. هل يشترط في الرد التمر أو يكفي من غالب قوت البلد على المذهب ؟مع الاستدلال.وما الراجح في ذلك؟.مع التعليل.

(وردٍ مع صاع تمرٍ سليمٍ إن حلبها) للخبر، وظاهره: لا يرد اللبن، وإن كان باقيا على صفته، ولا فرق بين كون اللبن قليلا أو كثيرا، لتقدير الشارع بحد لا يبعد، لدفع التشاجر وقطع النزاع، وشرط كون التمر سليما، حيث أن الإطلاق يحمل عليه، واختار الشيخ أنه يعتبر في كل بلد صاع من غالب قوته، لأن التمر غالب قوت الحجاز إذا ذاك، وغير بهيمة الأنعام له الرد بالتصرية بلا عوض.

1. إذا عدم التمر على المذهب فما الحكم؟.وما الحكم إن رد اللبن بحاله؟مع التعليل.

(فإن عدم التمر فقيمته)واختيار الشيخ من غالب قوت البلد، ولو لم يعدم التمر، وكونه من التمر لكونه أيسر أموال أهل المدينة إذا ذاك.

(ويقبل رد اللبن بحاله)يعني اللبن الموجود حال العقد، لا روب، ولا غيره ولا ما تجدد بعد، لأنه حصل في ملكه.

1. بين حكم كتم العيب في السلعة.ومثل لما هو في معنى العيب.

([الخامس] من أقسام الخيار [خيار العيب]) وتقدم أنه من التدليس، وأنه حرام، وفي الاختيارات: يحرم كتم العيب في السلعة، وكذا لو أعلمه به، ولم يعلمه قدر عيبه، ويجوز عقابه بإتلافه، والتصدق به، وقد أفتى به طائفة من أصحابنا.

(وما بمعناه) أي ويثبت الخيار بما هو بمعنى العيب، كطول مدة نقل ما في الدار المبيعة عرفا كما سيأتي.

1. ما المراد بالعيب ؟.وما ضابطه؟.

([وهو] أي العيب [ما ينقص قيمة المبيع] عادة) أو عينه، ولو زادت القيمة كخصاء، وهذا في باب البيع، أما الأضحية فلا، فإذا كانت ناقة مثلا يوجد فيها عيب لا ينقصها بالنسبة إلى الذبح عندما تجلب، فليس بعيب، وإذا اختلفوا رجع إلى ما عدوه عيبا.

(فما عده التجار في عرفهم منقصا أنيط الحكم به، وما لا فلا) أي ما عداه التجار المعتبرون في عرفهم منقصا للبيع، علق الحكم به، واعتمد عليه، وما لم يعدوه منقصا لم يثبت الخيار به، وقال الشيخ: لا يطمع في إحصاء العيوب، لكن يقرب من الضبط ما قيل: إن كان ما يوجد بالمبيع مما ينقص العين أو القيمة، نقصا يفوت به غرض صحيح، يثبت الرد إذا كان الغالب في جنس المبيع عدمه.

1. مثل للعيوب التي يثبت بها الخيار بثلاثة أمثلة .

(والعيب [كمرضه] على جميع حالاته، في جميع الحيوانات) أي جميع حالات المريض ، في جميع الحيوانات الجائز بيعها.

([وفقد عضو] كإصبع [وسن) أي والعيب كفقد عضو من أعضاء الحيوانات، إصبع، أو يد، أو رجل، أو ذهاب سن من آدمي من ثغر، ولو من آخر الأضراس.

(أو زيادتهما) أي زيادة نحو إصبع، أو سن فيهما يشوه المنظر، وينقص الصنعة فذلك عيب، يثبت به الخيار.

(وزنا الرقيق] إذا بلغ عشرًا، من عبد أو أمة)فيثبت به الخيار للمشتري، قال الوزير وغيره: واتفقوا على أن الزنا عيب في الجارية، وفي الغلام إلا أبا حنيفة، فقال: إذا تكرر منه، وكذا اللواط ممن بلغ عشرا، فاعلا أو مفعولا به، لأنه ينقص قيمته، ويقلل الرغبة فيه، لما فيه من الخبث والعشر هي المعتبرة فيه، وقبلها في حكم الصغر، والصغر فيه خبر "**رفع القلم**".

([وسرقته] وشربه مسكرا) أي ويثبت الخيار بسرقة الرقيق إذا بلغ عشرا، وبشربه مسكرا، لأنه يدل على خبث طويته بخلاف الصغير، فإنما يدل على نقصان عقله.

([وإباقه، وبوله، في الفراش]) أي ويثبت أيضا الخيار بإباق الرقيق إذا بلغ عشرا للخوف عليه. وقال الشيخ وغيره: إذا أبقت الجارية عند المشتري، وكانت معروفة بذلك قبل البيع، وكتمه البائع، رجع المشتري بالثمن، على الأصح ا.هـ. ويثبت أيضا الخيار ببوله في الفراش، لأنه يدل على داء في بطنه، فإن كان من دون عشر فليس عيبا لأن ما قبلها يبول في الفراش غالبا.

(وكونه أعسر، لا يعمل بيمينه عملها المعتاد) أي يثبت بذلك الخيار لمشتر، فإن عمل بها أيضا فليس بعيب، ولا خيار لمشتر.

(وعدم ختان ذكر كبير)للخوف عليه، لا في أنثى، ولا صغير، لأنه الغالب.

(وعثرة مركوب، وحَرَنه ونحوه)كرفسه، وعضه، واستعصائه، وكلها عيوب، يثبت بأحدها الخيار لمشتر.

(وبـَخَرٍ، وحول، وخرس) أي والعيب كبخر، بالتحريك نتن رائحة الفم، في عبد أو أمة، وأما الصنان اليسير فليس بعيب فيهما وفاقا، و«حول» بالتحريك بياض في مؤخر العين، وعدم اعتدال العين في مركزها، بل مائلة إلى جانب، يبصر بها أولا، و«خرس» محرك يعقد اللسان، فيمتنع معه الكلام، يثبت بها الخيار للمشتري.

(وطرش، وكلف وقرع) أي والعيب أيضا كـ «طرش» محرك وهو نقص السمع، دون الصمم و«**كلف**» شيء يعلو الوجه كالسمسم، تغير معه بشرة الوجه، وقيل: لون بين السواد والحمرة، وهي حمرة كدرة، تعلو الوجه، عكس لون البرص، ويقال للبهق كلف، و«قرع» بفتحتين أي صلع، مصدر: قرع الرأس، إذا لم يبق عليه شعر، وقال الجوهري: إذا ذهب شعره من آفة. وإن لم يكن له ريح منكرة، فيثبت بها الخيار، وكالصمم، والبرص ، والجذام والفالج، والعفل، والقرن، والاستحاضة ونحو ذلك، وككثرة كذب، وحمق من كبير، وإهمال الأدب والوقار في محالهما نص عليه.

(وحمل أمة)فيثبت به الخيار، لا حمل بهيمة إن لم يضر باللحم، وذلك لأن حمل الأمة خطر، وقد يكون نقصا من ناحية أخرى، يضعف عملها مدة الحمل، أو يسبب منعها من أعمالها إذا كانت ترضع، بخلافه في سائر الحيوان لأنه يراد للنماء، وغالب الناس يستنسلون الحيوان، لا الإماء.

(وطول مدة نقل ما في دار مبيعة عرفا) شرع في التمثيل لما في معنى العيب المثبت للخيار، ومنه: كطول مدة نقل ما في در مبيعة ونحوها عرفا، لطول تأخر تسليم المبيع بلا شرط، لكون طول مدة النقل يفوت منفعته، كما لو كانت مؤجرة، فإن لم تطل المدة عرفا فلا خيار، وكبق ونحوه غير معتاد بها، لحصول الأذى به.

1. هل يعد الجار السيء عيباً يثبت به خيار العيب؟ وإذا كانت الدار يسكنها الجند أو الجن فما الحكم؟.

(وكونها ينزلها الجند)بأن تكون معدة لنزولهم، إذ هو بمعنى العيب، لأن الغالب أنما يتولونه تكون سلطتهم عليه، وكذا من في معناهم، ممن لا يخرج إلا بمشقة، لفوات منفعتها زمانه، وكذا كونها ينزلها الجن، لكونها مفزعة من سكنهم، أو مؤذية من سكن بها برجم ونحوه، قال الشيخ: والجار السوء عيب، ولهذا يقال: الجار قبل الدار، وأصله قوله: رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ حيث ذكر عِنْدَكَ قبل بَيْتًا

1. هل يتسامح في سقوط آيات يسيرة على المذهب؟حقق القول في المسألة.

(لا سقوط آيات يسيرة من مصحف ونحوه)كسقوط نحو كلمات بالكتب، فلا يثبت له الخيار بذلك لأنه لا يخلو مصحف منه، بل لا يسلم عادة من ذلك، ومثله يتسامح فيه، كيسير تراب ونحوه ببر وكغبن يسير، فإن كثر ذلك فله الخيار.

1. هل تؤثر الحمى والصداع اليسيرين في ثبوت خيار العيب أو لا؟مع التعليل.

(ولا حمى، وصداع يسيرين) أي فلا يثبت بهما الخيار، لكونهما مما يعرض كثيرا ويزول، والحمى فتور ظاهر الجلد، والحرارة، فإذا كان قليلا فلا يضر، وكذا الصداع اليسير.

1. هل تؤثر الثيوبة والكفر في الرقيق في ثبوت خيار العيب أو لا على المذهب؟مع التعليل.وما التحقيق في ذلك؟

(ولا ثيوبة، أو كفر) أي ولا خيار له إن وجد الأمة ثيبا، ولم يشترط أنها بكر، لأن الثيوبة هي الغالب على الجواري، ولا خيار له إن وجد الرقيق كافرا، لأن الغالب عليه الكفر، بل أصل استرقاقه هو الكفر، ولعل الأولى أن يفرق بين الأزمان والبلدان فالأزمان التي يوجد الكفر فيها كثيرا، إذا وجد كافرا فهو الأصل والغالب، أما البلدان التي يقل فيها وجود الكفر فلا، لكن من يؤتى بهم، يؤتى بهم من بلدان لا يعرفون الدين، ولا الصلاة، فهذا مثله كافر، وإن ادعوا الإسلام، والذي لا يعرف أمر الدين فيه تفصيل، ولعل من يشتري من بلاد بعيدة، الغالب عليها الكفر والجهل فليس بعيب، ومن بلاد المسلمين يكون عيبا، وكذا الفسق بالاعتقاد والعجمة والتغفيل.

1. هل يؤثر عدم الحيض أو معرفة الغناء في ثبوت خيار العيب أو لا؟مع التعليل في كلٍ.

(أو عدم حيض)لأن الإطلاق لا يقتضي الحيض ولا عدمه، فليس فواته عيبا.

(ولا معرفة غناء) فليست عيبا، لأنه لا نقص بها في عين ولا قيمة، وكذا طبخ وحجامة ونحو ذلك، وقال ابن عقيل وغيره: الغناء عيب، ومن يستعمله فهو يحبه، لأن إحسانه له يسبب استعماله.

1. إذا علم المشتري العيب بعد العقد فما الخيارات التي أمامه؟.(الإمساك مع الأرش أو الرد مع أخذ الثمن)

([فإذا علم المشتري العيب بعد] العقد [أمسكه بأرشه] إن شاء)سواء علم البائع بعيبه فكتمه، أو لم يعلم، أو حدث به عيب بعد عقد وقبل قبض، فيما ضمانه على بائع، رضي البائع أو سخط، تعذر الرد أولا، وإن قال البائع، أنا أزيل ما به من عيب؛ لم يمنع الرد، ولا الأرش وإن رضي المشتري بذلك جاز.

1. إذا علم المشتري العيب بعد العقد فهل له الإمساك مع أخذ الأرش على المذهب؟.مع التعليل.

(لأن المتبايعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المبيع، فكل جزء منه يقابله جزءً من الثمن) أي فكل جزء من المبيع يقابله جزء من الثمن، وهذا تعليل لجواز الإمساك بالأرش.

(ومع العيب فات جزء من المبيع، فله الرجوع ببدله وهو الأرش)هذا على القول بالإمساك بالأرش، ولا يستحق الأرش في نحو المصراة، لأنه ليس فيها عيب، وإنما له الخيار فيها بالتدليس، لا لفوات جزء.

1. بين ضابط الأرش على المذهب وكيفيته.وما الوقت المعتبر للقيمة؟

([وهو] أي الأرش [قسط ما بين قيمة الصحة والعيب]) فيرجع المشتري إذا اختار الإمساك بمثل نسبته من ثمنه المعقود به.

(فيقوم المبيع صحيحا، ثم معيبا) أي يقومه عدل -إن تنازع المتعاقدان -سليما بمائة مثلا، ثم يقومه معيبا بتسعين. وتعتبر القيمة يوم عقد، لأن ما زاد عليها في ملك المشتري، لا يقوم عليه، وما نقص فهو مضمون عليه، لأن جملة المبيع من ضمانه، فلو لبس المبيع، أو حلبه أو عمل عليه فرده، فعليه نقص قيمته.

(ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن)لأن المبيع مضمون على المشتري، ففقد جزء منه يسقط ما قابله من الثمن، وفي الاختيارات يجبر المشتري على الرد، أو أخذ الأرش، لتضرر البائع بالتأخير.

1. اذكر خلاف العلماء في مسألة الإمساك مع الأرش مع الترجيح والاستدلال من السنة.

(فإن قوم صحيحا بعشرة، ومعيبا بثمانية، رجع بخمس الثمن قليلا كان أو كثيراً)وهو الواجب للمشتري قال ابن رشد: فإن اتفقا على أن يمسك المشتري سلعته، ويعطيه البائع قيمة العيب، فعامة فقهاء الأمصار يجيزون ذلك ا.هـ، وعن أحمد : ليس له إلا الإمساك بلا أرش، أو الرد، اختاره الشيخ، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، قال الزركشي، هذا أعدل الأقوال، وصوبه في الإنصاف وهو مقيد بما إذا لم يتعذر رده.

1. إن أفضى أخذ الأرش في خيار العيب إلى ربا فما الحكم؟مع التمثيل.

(وإن أفضى أخذ الأرش إلى ربا -كشراء حلي فضة بزنته دراهم- ) أو حلي ذهب بزنته دنانير، ونحوها، أو شراء قفيز مما يجري فيه الربا، كبر وشعير، بمثله جنسا وقدرا.

(أمسك مجانا إن شاء) أي بلا أرش. فإن تعيب الحلي عنده فسخه الحاكم، ورد بائع الثمن، وطالب مشتر بقيمة المبيع معيبا بعيبه الأول، فإن اختار المشتري إمساكه مجانا فلا فسخ، وكذا إن اختار الأرش فليس له الفسخ، لأن اختياره الأرش يتضمن إمضاء البيع، وإسقاط حقه من الأرش.

1. إذا اختار المشتري الرد بالعيب فماذا يثبت له؟مع التعليل.

([أو رده وأخذ الثمن] المدفوع للبائع)كاملا، لأنه بالفسخ استحق استرجاع جميع الثمن، قال الوزير: اتفقوا على أن للمشتري الرد بالعيب الذي لم يعلم به حال العقد، ما لم يحدث عنده عيب آخر، وأن له إمساكه إن شاء بعد عثوره عليه ا.هـ، وإن علم العيب، فأخر الرد، لم يبطل خياره، إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضى، من التصرف ونحوه كما سيأتي. وإن عثر المشتري على عيب في الحلي أو القفيز، بعد تلفه عنده فسد العقد ، ورد البائع الموجود، ونقد الثمن، وتبقى قيمة المبيع إن كان متقوما، أو مثله إن كان مثليا في ذمته، وليس له أخذ الأرش.

1. لو أبرئ المشتري من الثمن أو وهب له، ثم فسخ البيع لعيب، أو غيره فما الحكم؟مع التعليل.

(وكذا لو أبرئ المشتري من الثمن) ثم فسخ البيع لعيب أو غيره، رجع بكل الثمن على البائع، وإن أبرئ من بعضه رجع بقسطه.

(أو وهب له، ثم فسخ البيع لعيب، أو غيره، رجع بالثمن على البائع) لأنه بالفسخ استحق جميع الثمن، وإن أبرئ من نصفه مثلا رجع بنصفه ولا رد لمشتر وهبه بائع ثمنه أو أبرأه منه.

1. إن علم المشتري قبل العقد بعيب المبيع فهل له الخيار أو لا؟.مع التعليل.

(وإن علم المشتري قبل العقد بعيب المبيع) فلا خيار له، لدخوله على بصيرة، قال في الإنصاف: إن باع عبدا يلزمه عقوبة -من قصاص أو غيره، يعلم المشتري ذلك- فلا شيء له، بلا نزاع.

1. إذا حدث العيب بعد العقد فهل يثبت الخيار للمشتري أو لا؟مع التعليل.وما الحكم إن كان المبيع مكيلاً ونحوه؟مع التعليل.

(أو حدث العيب بعد العقد، فلا خيار له)لخروجه من ملك بائع سليما.

(إلا في مكيل ونحوه تعيب قبل قبضه)فلمشتر الخيار، لأنه من ضمان بائع إلى قبضه، ونحو المكيل الموزون والمعدود، والمذروع، والثمر على الشجر، والمبيع بصفة، أو رؤية متقدمة.

1. ما الحكم إن تلف المبيع المعيب أو عتق العبد ؟.مع التعليل

([وإن تلف المبيع] المعيب)ولو بفعل المشتري، كأكله ونحوه، ثم علم عيبه، تعين الأرش، لتعذر الرد.

([أو عتق العبد]) أي المبيع، ثم علم عيبه، تعين الأرش، وسقط الرد لتعذره.

1. ما الحكم إن لم يعلم عيبه حتى صبغ الثوب، أو نسجه أو وهب المبيع أو باعه، أو بعضه ؟.مع التعليل (تعين الأرش لتعذر الرد وعدم وجود الرضا به ناقصا)

(أو لم يعلم عيبه حتى صبغ الثوب، أو نسجه) أي الثوب المبيع، فله الأرش، ولا رد، لأنه شغل المبيع بملكه، فلم يكن له رده، لما فيه من سوء المشاركة.

(أو وهب المبيع) أو رهنه، أو وقفه، ثم علم بعيبه تعين الأرش.

(أو باعه، أو بعضه [تعين الأرش] لتعذر الرد) أي أو باع المبيع المعيب غير عالم بعيبه، أو باع بعضه، ثم علم بالعيب، تعين الأرش في كل الصور لتعذر الرد، ولأن البائع لم يوفه، ما أوجبه له العقد، ويكون الأرش ملكا للمشتري، لأنه في مقابلة الجزء الفائت من المبيع.

(وعدم وجود الرضا به ناقصا) أي فيوجب تعين الأرش، قال ابن رشد: إن تغير بموت، أو فساد، أو عتق ففقهاء الأمصار على أنه فوت، ويرجع المشتري على البائع بقيمة العيب ا.هـ ويقبل قوله في قيمته، وعلم منه أنه لا رد له في الباقي، بعد تصرفه في البعض.

1. إن دلس البائع بأن علم العيب وكتمه عن المشتري فمات المبيع أو أبق فما الحكم؟مع التعليل.

(وإن دلس البائع بأن علم العيب وكتمه عن المشتري فمات المبيع) المعيب، ذهب على البائع، ورجع عليه المشتري بكل الثمن، سواء تعيب المبيع عند المشتري بفعل الله تعالى كالمرض، أو بفعل المشتري، كوطء البكر ونحوه مما هو مأذون فيه، بخلاف قطع عضو، فلا يذهب هدرا، وكذا إن تعيب بفعل آدمي، كجناية عليه، أو بفعل العبد كسرقته، فيفوت التالف على البائع، حيث دلس العيب، ويرد الثمن كله.

(أو أبق، ذهب على البائع، لأنه غره) بالتدليس ، ويتبع بائع عبده حيث كان.

(ورد للمشتري ما أخذه) أي رد البائع من العوض للمشتري في مقابلة ما أخذ العبد، وإلا يكن دلس، تعين الأرش كما تقدم.

1. إن اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره، كجوز هند وبيض نعام، فكسره فوجده فاسدا فما الحكم إن اختار الإمساك أو الرد؟.مع التعليل(لأن عقد البيع يقتضي السلامة).وما الحكم إن كان الكسر لاتبقى مه قيمة؟مع التعليل.

([وإن اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره، كجوز هند) نوع من الآنية، كما أن بيض النعام لصلابة قشره قد يتخذ إناء، وجوز الهند إذا وجد ماءه الذي يشرب فاسدا، فله رده بالعيب.

(وبيض نعام، فكسره فوجده فاسدا، فأمسكه فله أرشه) أن لم يدلس البائع، فإن دلس فلا شيء له، لأنه غره، وكلاهما لا يعلم عيبه بدون كسره.

(وإن رده رد أرش كسره] الذي تبقى له معه قيمة وأخذ ثمنه)وكذا بطيخ في مكسوره نفع، يرد ما نقصه بكسره عنده، ولو كان الكسر بقدر الاستعلام، لأنه عيب حدث عنده والكسر كسران، كسر تبقى معه قيمة، وكسر لا تبقى معه، فما لا تبقى إن كسرها كلها أو كسرها كسرا لا تبقى معه قيمة، فيتعين الأرش للمشتري، مثل أصلها، وما تبقى له معه قيمة ، فيخير بين الإمساك وله أرش العيب، والرد مع أرش الكسر.

(لأن عقد البيع يقتضي السلامة) أي من العيوب، والعيب نقيصة، يقتضي العرف سلامة المبيع عنها غالبا فإذا ظهر في المبيع عيب، خير مشتر بين رد، استدراكا لما فاته، وإزالة لما يلحقه من الضرر في بقائه في ملكه ناقصا عن حقه، وبين إمساك مع أرش، لأنهما تراضيا على أن العوض في مقابلة المعوض، ومع العيب فات جزء من المبيع، فرجع ببدله وهو الأرش.

(ويتعين أرش مع كسر لا تبقى معه قيمة)كأن كسره كسرا لا تبقى معه قيمة للمكسور، من نحو جوز الهند، لأنه أتلفه، ويسقط الرد، لتعذره بإتلاف المبيع.

1. إن كان المبيع كبيض دجاج فكسره فوجده فاسدا فما الحكم ؟مع التعليل.وهل عليه رد فاسده أو لا؟مع التعليل.

([وإن كان] المبيع [كبيض دجاج]) وجده مذرا، وكبطيخ وجده مرضا.

(فكسره فوجده فاسدا [رجع بكل الثمن]) أي على بائع، وظاهر إطلاقهم، سواء دلس أو لا.

(لأنا تبينا فساد العقد من أصله، لكونه وقع على مالا نفع فيه)كبيع الحشرات، فيكون البيع غير صحيح، ومن شرط صحة البيع أن ينتفع به، وإن وجد البعض فاسدا رجع بقسطه، فإن كان الفاسد النصف، رجع بنصف الثمن، وإن كان الربع رجع بربعه وهكذا.

(وليس عليه، رد فاسد ذلك إلى بائعه، لعدم الفائدة فيه) إذ لا قيمة له، ولا أرش فيرجع بكل الثمن، وكذا ليس عليه رد مالا قيمة لمكسوره من نحو جوز، ولوز.

1. هل خيار العيب على الفور أو التراخي على المذهب ؟مع التعليل.وما الراجح في ذلك؟(الراجح يجبر بعد علمه على الاختيار بين الرد أو أخذ الأرش لتضرر البائع بالتأخير.وهو اختيار ابن تيمية)

([وخيار عيب متراخ]) أي متسع وقته، ليس على الفور.

(لأنه لدفع ضرر متحقق، فلم يبطل بالتأخير) يعني الخالي عن الرضا، كخيار القصاص، فمن علم العيب، وأخر الرد به، لم يبطل خياره بالتأخير. وليس عليه أن يشهد قبل استعماله أنه يريد الأرش بل تكفي نيته. ومتى اختلفا، كان القول قوله في نيته، فيحلف: ما بعد علمي رضيت به، وما استعملته إلا بنية أخذ الأرش.

1. إذا وجد دليل الرضا من المشتري فهل يسقط خيار العيب أو لا؟مع التعليل والتمثيل لما يدل على الرضا.

([ما لم يوجد دليل الرضا ]) فيسقط الخيار، لأن دليل الرضا منزل منزلة التصريح به.

(كتصرف فيه بإجارة، أو إعارة، أو نحوهما )كوطء ، وسوم، وغير ذلك من أنواع التصرف.

(عالما بعيبه) أي فيبطل خياره، وإن كان جاهلا بعيبه فخياره بحاله، ولا تأثير لتصرفه.

(واستعماله لغير تجربة )مما يدل على الرضا، كركوب دابة لغير تجربة لها، ولغير طريق رد، وكوطء وقبلة ولمس لشهوة، ولم يختر الإمساك قبل تصرفه، فلا رد، وقال بعضهم: ولا أرش له للعيب، لأنه قد رضي بالمبيع ناقصا، فسقط حقه من الأرش، ولا يقبل قوله: أنه مطالب بالأرش، إلا ببينة وعنه: له الأرش، كما لو اختار إمساكه قبل تصرفه، وصوبه في الإنصاف.

1. هل يفتقر الفسخ للعيب إلى حكم حاكم أو رضا، أو حضور صاحبه أو لا؟.مع التعليل.

([ولا يفتقر] الفسخ للعيب [إلى حكم) بل هو يفسخ من نفسه، سواء كان الرد بالعيب قبل القبض أو بعده.

(ولا رضا، ولا حضور صاحبه] أي البائع ، كالطلاق) أي كما أن الطلاق لا يفتقر إلى حكم حاكم، ولا رضا، ولا حضور، لأنه رفع عقد جعل إليه ، فلم يعتبر فيه ذلك.

1. إذا اشترى مع غيره معيباً أو بشرط الخيار فهل الفسخ في نصيبه أو لا؟.مع التعليل.

(ولمشتر مع غيره معيبا) الفسخ في نصيبه، ولو رضي الآخر، لأنه جميع ما ملكه بالعقد، فله رده بالعيب.

(أو بشرط خيار، الفسخ في نصيبه) أي ولمشتر مع غيره، بشرط خيار، الفسخ في نصيبه، لأن نصيبه جميع ما ملكه بالعقد، فجاز له رده بالخيار الذي شرطه، كشراء واحد من اثنين شيئا بشرط خيار، أو وجده معيبا، فله رده عليهما، وله رد نصيب أحدهما عليه، وإمساك نصيب الآخر، وإن كان أحدهما غائبا والآخر حاضرا، رد المشتري على الحاضر منهما حصته بقسطها من الثمن، ويبقى نصيب الآخر في يده، حتى يقدم فيرده عليه.

(ولو رضي الآخر) أي بالبيع مع العيب، أو بشرط الخيار، فأمضاه، لأنه كان مشقصا قبل البيع.

1. بين حكم المبيع بعد الفسخ إذا كان في يد المشتري من حيث الضمان وعدمه.

(والمبيع بعد فسخ أمانة بيد مشتر)لحصوله في يده، فإن تلف بغير تعد منه ولا تفريط، فلا ضمان عليه، لكن إن قصر في رده فتلف ضمنه، كثوب أطارته الريح إلى داره. وإذا فسخ والبائع غائب، ولا يمكنه رد المبيع إليه إلا بخطر، أو مشقة وضرر على البائع، فقال بعضهم: للمشتري بيعه، وحفظ ثمنه، لأنه مصلحة للبائع، وصرحوا به في الوديعة.

1. وإن اختلف البائع والمشتري في معيب عند من حدث العيب مع الاحتمال فمن يقبل قوله على المذهب ؟مع التعليل.وما الراجح في ذلك مع الاستدلال من السنة.

([وإن اختلفا] أي: البائع والمشتري في معيب [عند من حدث العيب] مع الاحتمال) أي احتمال قول كل منهما، كخرق ثوب ونحوه، وجنون وإباق، ولا بينة لأحدهما.

([فقول مشتر مع يمينه] ) وقال ابن عطوة: إن كان العيب لا يخفى، فالقول قول البائع أن المشتري رآه.

(إن لم يخرج عن يده)وهي اليد المشاهدة، فإن خرج إلى يد غيره، وغاب عنه، لم يجز له الحلف على البت، ولو غلب على ظنه صدق ذلك الغير، لاحتمال حدوث العيب عنده، ولا يجوز له الرد، لعدم الحلف على البت، فيتعين حلف البائع على صفة جوابه، فإن أجاب: بعته بريئا من العيب، حلف على ذلك، وإن أجاب: لا يستحق علي ما يدعيه من الرد، حلف على ذلك، فيحلف على البت.

(لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت، فكان القول قول من ينفيه) أي مع يمينه، لاحتمال صدق البائع.

(فيحلف أنه اشتراه وبه العيب) أي يحلف مشتر على البت أنه اشترى هذا المبيع وبه هذا العيب.

(أو أنه ما حدث عنده، ويرده) أي أو يحلف مشتر على البت، أن هذا العيب ما حدث في هذا المبيع عنده، لأنه الأيمان كلها على البت، إلا ما كان على نفي فعل الغير، ويرد المبيع الذي اختلفا في حدوث عيبه بعد حلفه، وعن أحمد: القول قول بائع على البت، وهو مذهب الجمهور، وعليها العمل.

1. إن اختلفا في حدوث العيب ولم يحتمل إلا قول أحدهما كالإصبع الزائد فمن يقبل قوله؟مع التعليل.

([وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما] كالإصبع الزائد)بيد أو رجل، إذا ادعى البائع حدوثها، ولا يمكن حدوثها، كالشجة المندملة التي لا يمكن حدوثها.

1. إن اختلفا في حدوث العيب ولم يحتمل إلا قول أحدهما كالجرح الطري الذي لا يحتمل أن يكون قبل العقد فمن يقبل قوله؟مع التعليل.

(والجرح الطري، الذي لا يحتمل أن يكون قبل العقد) أي وادعى المشتري كونه قديما.

([قبل] قول المشتري في المثال الأول) أي بلا يمين، لعدم الحاجة إليه، لأنه لا يمكن حدوث الإصبع الزائد في الغالب، وإنما تنشأ في زمن التخطيط.

(والبائع في المثال الثاني [بلا يمين] لعدم الحاجة إليه)وهو كون الجرح طريا، لا يحتمل أن يكون قبل العقد، وتقدم أنه إذا ادعي العيب، فالقول قول من يدل الحال على صدقه. وإن ادعى غلطا، أو أن الثمن أكثر، لم يقبل قوله إلا ببينة، اختاره الموفق وغيره، وصوبه في الإنصاف.

1. إذا قال البائع أن المبيع المعيب ليس المردود فمن يقبل قوله؟مع التعليل.وماذا يستثنى من ذلك ؟مع التعليل.

(ويقبل قول بائع أن المبيع المعيب ليس المردود)لإنكار بائع كونه سلعته، وإنكاره استحقاق الفسخ، والقول قول المنكر مع يمينه، وصوابه: المبيع المعيب، المعين بعقد، ولم يفصل بعضهم بين المعين، وما في الذمة، وظاهر القواعد أن الحكم فيهما سواء، وفرق السامري وغيره وهو مقتضى ما يأتي، وقال شيخنا: مراد الأصحاب المعين، والحال أنه إذا أنكرها البائع، وكان ذلك معينا، أنكر أنه عين ماله ، ويذكر أن عند بعض الأصحاب أن غير المعين كالمعين أيضا، لأنه لا يستحق عليه الرد.

(إلا في خيار شرط، فقول مشتر)لأنهما هنا اتفقا على استحقاق الفسخ، وكذا لو اعترف البائع بعيب ما باعه، ففسخ المشتري، ثم أنكر البائع أن المبيع هو المردود، فقول مشتر.

1. إذا كان أحدهما قابضاً في ثابت في ذمة واختلفا عند من حدث العيب فمن يقبل قوله؟مع التمثيل.وما الحكم إن خرج من يده؟

(وقول قابض في ثابت في ذمة) أي ويقبل قول قابض بيمينه سواء كان بائعا، أو مقرضا، أو مسلما، أو مؤجرا، أو متلفا، أو غير ذلك، في ثابت في ذمة عمرو مثلا لزيد.

(من ثمن، وقرض، وسلم ونحوه)كأجرة وقيمة متلف، وصداق وجعالة، إذا رد بعيب، وأنكره مقبوض منه، مثال ذلك: إذا ثبت على عمرو لزيد صاع ثمن مبيع، أو قرض، أو دين سلم في ذمة عمرو لزيد، أو أجرة ونحوه، فبعد ما قبضه زيد من عمرو رده بعيب وجده فيه، وأنكر عمرو أن الصاع المردود هو الصاع الذي دفعه، فالقول قول القابض، وهو زيد بيمينه، لأن الأصل بقاء شغل الذمة بهذا الحق الثابت في ذمة عمرو.

(إن لم يخرج عن يده) أي المشاهدة، دون الحكمية، بحيث يغيب عنه، لأن الأصل بقاؤه في الذمة، فلا يملك رده.

1. إذا اختلفا في عين ثمن معين بعقد فمن يقبل قوله منهما؟مع التمثيل.

(وقول مشتر في عين ثمن معين بعقد) أي إن رد عليه بعيب أنه ليس المردود، لأنه إذا عين تعلق الحكم به، فصار الثمن هنا نظير المثمن، فإن رد عليه بخيار شرط، فقياس التي قبلها يقبل قول بائع.

1. من اشترى متاعا، فوجده خيرا مما اشترى فما الحكم ؟مع الاستدلال من السنة.

(ومن اشترى متاعا، فوجده خيرا مما اشترى، فعليه رده إلى بائعه) إذا كان البائع جاهلا به.

1. متى بان الثمن أقل أو أكثر مما أخبر به فماذا يثبت للمشتري؟

([السادس] من أقسام الخيار [خيار في البيع بتخيير الثمن) أذا أخبر بائع بخلاف الواقع، فإنه يثبت للمشتري الخيار، فصار قسما من أقسام الخيار.

(متى بان] الثمن [أقل أو أكثر] مما أخبر به) أو أخفي التأجيل، أو شيئا مما يلزمه بيانه، ويحرم على البائع التخبير بما يخالف الواقع في الثمن، فإنه كذب، وأكل للمال بالباطل، والعقد غير صحيح، ويثبت الخيار، قال في الإنصاف، بيع المرابحة في هذه الأزمان أولى للمشتري، وأسهل يعني لتركه المماسكة، وهي أضيق على البائع، لأنه يحتاج أن يعلم المشتري بكل شيء من النقد، والوزن، وتأخير الثمن، وممن اشتراه، والمؤونة، والرقم، والسمسرة، والقصارة، والحمل، ولا يغر فيه، ولا يحل له أن يزيد على ذلك شيئا إلا بينه للمشتري، ليعلم بكل ما يعلمه البائع.

1. عدد الصور التي يثبت فيها خيار التخبير بالثمن إجمالا.مع بيان المراد بكل نوع ومثاله.

([ويثبت] في أنواعه الأربعة) أي يثبت الخيار في البيع بتخيير الثمن، في صور أربع من صور البيع، اختصت بهذه الأسماء الآتية، كاختصاص السلم باسمه، وتصح بلفظ البيع، وبكل ما يؤدي ذلك المعنى.

([في التولية] وهي بيع برأس المال) فقط، فيقول البائع: وليتك المبيع، أو بعتكه برأس ماله، أو بما اشتريته به، أو برقمه المعلوم عندهما، وهو الثمن المكتوب عليه، وينعقد بالاتفاق، وإن جهلا الثمن أو أحدهما لم يصح، والتولية في اللغة تقليد العمل، وفي العرف ما ذكره الشارح.

([و] في [الشركة] وهي بيع بعضه بقسطه من الثمن) أي المعلوم لهما: نحو: أشركتك في نصفه، أو ثلثه، أو ربعه ونحوه، أو: هو شركة بيننا.

(و: أشركتك. ينصرف إلى نصفه) لأنها تقتضي التسوية، بخلاف الإقرار، لأنه لما كان الجزء المأخوذ بغير عوض رجع في تفسيره إليه، لئلا يلزم الإجحاف عليه، والمأخوذ هنا بعوض، فلا فوت، فحملت على الأصل، وإن قال لآخر عالم بشركة الأول، فله نصف نصيبه وهو الربع، وإلا أخذ نصيبه كله، لأنه إذا لم يعلم ، فقد طلب منه نصف المبيع، وأجابه إليه، وإن قال: أشركاني، فأشركاه معا أخذ ثلثه.

([و] في [المرابحة] وهي بيعه بثمنه، وربح معلوم)فيقول مثلا: رأس مالي فيه مائة، بعتكه بها، وربح عشرة، صح، لأن الثمن والربح معلومان.

(وإن قال: على أن أربح في كل عشرة درهما، كره) واحتج أحمد بكراهة ابن عمر وابن عباس، وقال: كأنه دراهم بدراهم وقال الوزير: اتفقوا على أن ربح المرابحة صحيح، وهو أن يقول: أبيعك والربح في كل عشرة درهم، وكرهه أحمد، لشبهه بيع العشر بأحد عشر، لا أنه منه حقيقة وإلا لحرم.

([و] في [المواضعة] وهي بيعه برأس ماله وخسران معلوم)كأن يقول: بعتكه برأس ماله مائة مثلا، وأضع لك عشرة، فيصح البيع، لأنه لفظ محصل لمقصود البيع بدون رأس المال، وكذا لو قال: بعتكه بمائة هي -رأس مالي- ووضيعة درهم من كل عشرة، وهذه الصورة مكروهة، كما كرهت نظيرتها في المرابحة.

([ولا بد في جميعها] أي الصور الأربع)يعني التولية، والشركة، والمرابحة، والمواضعة، إذا عقدا البيع بإحداها كما تقدم.

([من معرفة المشتري] والبائع [رأس المال] ) ولا تكفي معرفة أحدهما به، ولا بد أن يبين البائع للمشتري النقد، والحمل ، ونحو ذلك مما تقدم.

1. إذا لم يعرف المتعاقدان أو أحدهما رأس المال فما حكم البيع ؟.مع التعليل.

(لأن ذلك شرط لصحة البيع)وتقدم أن معرفة الثمن شرط لصحة البيع بالإجماع.

(فإن فات لم يصح) أي فات على المتعاقدين معرفة رأس المال، لم يصح البيع بواحدة من تلك الصور.

(وما ذكره من ثبوت الخيار في الصور الأربع تبع فيه المقنع، وهو رواية) أي عن الإمام أحمد رحمه الله، نقلها حنبل، فيما إذا ظهر الثمن أقل مما أخبر به البائع.

(والمذهب أنه متى بان رأس المال أقل حط الزائد.) أي عن رأس المال في الأربع، لأنه باعه برأس مال فقط، أو مع ما قدره من الربح، أو وضيعته، فإذا بان رأس ماله دون ما أخبر به، كان مبيعا به على ذلك الوجه، ولا خيار، لأنه بالإسقاط قد زيد خيرا، فلو باع فرسا من عمرو بأربعين، تولية، فظهر أن الثمن ثلاثون، تسقط العشرة، ولو أشركه فيها بنصف ثمنها وهو عشرون، سقط خمسة.

(ويحط قسطه في مرابحة) أي يحط قسط الزائد في مرابحة، لأنه تابع له، كما لو باعه شاة بثمانية، فظهر أنها بستة، سقط اثنان وقسطه من الربح، وهو الربع.

(وينقصه في مواضعة) أي وينقص الزائد في مواضعه تبعا له، كما لو باعه عشرة آصع بعشرة مثلا، فظهر أنها بثمانية، سقط اثنان، مع بقاء الوضيعة على ما هي عليه.

1. ما تعليل المذهب في منع الخيار في الصور الأربع؟.

(ولا خيار للمشتري)لأن الثمن إذا بان أقل مما أخبر به، وسقط عنه الزائد، فقد زيد خيرا، فلم يكن له خيار، كما لو وكل من يشتري له معينا بمائة، فاشتراه بتسعين، لم يملك الفسخ.

1. متى تقبل دعوى البائع الغلط في الإخبار برأس المال؟.مع التعليل.

(ولا تقبل دعوى بائع غلطا في رأس المال بلا بينة) أي ولا تقبل دعوى بائع لإحدى الصور الأربع غلطا، نسيانا كان أو سهوا، في إخبار برأس المال، بلا بينة تشهد بما ادعاه، كما لو قال: اشتريته بعشرين، ثم قال: غلطت، بل بثلاثين؛ لأنه أقر بالثمن، وتعلق به حق الغير، ولو كان مؤتمنا، لأنه مدع الغلط على غيره، أشبه المضارب إذا أقر بالربح، ثم ادعى الغلط، لم تقبل إلا ببينة، وعنه: يقبل معروف بالصدق، استظهره في التنقيح، ولا سيما مع القرائن.

1. إن اشترى السلعة بثمن مؤجل ولم يخبره بالحال فهل له الخيار أو لا؟

([وإن اشترى] السلعة [بثمن مؤجل) أي ولم يبين ذلك للمشتري في تخبيره بالثمن، فلمشتر الخيار، وإن اشتراه بدنانير، وأخبر بدراهم، أو بالعكس، أو بعرض وأخبر بثمن، أو بالعكس فلمشتر الخيار.

1. إن اشترى السلعة ممن لا تقبل شهادته له كأبيه، وابنه وزوجته ولم يخبره بالحال فهل له الخيار أو لا؟مع التعليل.

(أو] اشترى [ممن لا تقبل شهادته له] كأبيه، وابنه وزوجته.) أي وكتم ذلك عن المشتري في تخبيره بالثمن، فلمشتر الخيار، لأنه متهم في حقهم، لكونه يحابيهم، ويسمح لهم.

1. إن اشترى اشترى شيئا بأكثر من ثمنه حيلة أو محاباة ولم يخبره بالحال فهل له الخيار أو لا؟مع التمثيل.

([أو] اشترى شيئا [بأكثر من ثمنه حيلة] ) ليربح، كأن يشتريها من إنسان بأكثر من ثمنها صورة، ليخبر بذلك، أو ليبيعه تولية، أو شركة، أو مرابحة، أو موضعة، أو كتم البائع عن المشتري فله الخيار، وهو حرام، كتدليس العيب، فإن لم يكن حيلة جاز.

(أو محاباة)كأن يشتريه من صديقه، أو من نحو غلامه الحر، لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين أمره، لأنه يتهم في حقه، ولمشتر الخيار، وإن لم يحاب في ذلك جاز.

1. إن اشترى شيئا بأكثر من ثمنه لرغبة تخصه ولم يخبره بالحال فهل له الخيار أو لا؟مع التعليل والتمثيل.

(أو لرغبة تخصه)كأن يشتري دارا بجواره، أو أمة لرضاع ولده، ولم يبين ذلك للمشتري في تخبيره، فله الخيار، لأنه قد يزيد في ثمنها لحاجة، فيبين للمشتري الحال.

1. إن اشترى شيئا بأكثر من ثمنه بسبب موسم فات ولم يخبره بالحال فهل له الخيار أو لا؟مع التعليل والتمثيل.

(أو موسم فات)كأن يشتري سلعة لأجل الموسم، ولم يحصل، وكتم ذلك عن المشتري، وكذا إن تغيرت السلعة بنقص، بمرض أو غيره، وكتمه عن المشتري فله الخيار، كالتدليس، فهذه الصور حرام، لما فيها من الكذب، والغش، وإن غلت أخبر بثمنها الذي اشتراها به، لا بقيمتها الآن، وإن اشترى نصف سلعة بعشرة، وآخر بعشرين، ثم باعها مساومة، بثمن واحد، فهو بينهما نصفين، قال الموفق: لا نعلم فيه خلافا، وإن باعها مرابحة، أو مواضعة، أو تولية فكذلك نص عليه.

1. إذا باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن الذي اشتراها به ولم يبين ذلك للمشتري في تخبيره بالثمن فهل له الخيار أو لا؟.

([أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن] الذي اشتراها به.) أي باع بعض المبيع بقسطه من الثمن، وليس المبيع بعضه من المتماثلات المتساويات، كزيت ونحوه، من كل مكيل أو موزون متساوي الأجزاء، كالثياب ونحوها.

( [ولم يبين ذلك] للمشتري [في تخبيره بالثمن، فلمشتر الخيار بين الإمساك والرد] كالتدليس) أي إذا كتم ما ذكر ونحوه عن المشتري فله الخيار، كما أن له الخيار إذا دلس البائع العيب على المشتري وتقدم.

1. اذكر الخلاف في المذهب فيما إذا اشترى السلعة بثمن مؤجل ولم يخبره بالحال فهل له الخيار أو لا؟ مع التعليل في كلٍ.

(والمذهب فيما إذا بان الثمن مؤجلا أنه يؤجل على المشتري ولا خيار، لزوال الضرر، كما في الإقناع، والمنتهى)فإنهما صرحا أن المذهب إذا بان مؤجلا، وقد كتمه بائع في تخييره بالثمن، ثم علم مشتر، أخذ به مؤجلا، ولا خيار له، وإن لم يعلم مشتر إلا بعد مضي الأجل فكالحال.

1. ما الحكم فيما يزاد في الثمن أو يحط منه أو يؤخذ أرشا لعيب أو لجناية عليه في مدة الخيارين؟.مع التعليل.وما حكم الإخبار به؟

([وما يزاد في ثمن)يعني في زمن الخيارين، كأن يشتري زيد من عمرو دارا بمائة، فيخشى أن يفسخ، فيقول: ولك زيادة عشرة، فلا يلزم زيدا أن يقول: اشتريتها بمائة، وزدت عشرة؛ بل يقول: بمائة وعشرة.

(أو يحط منه] أي من الثمن) يعني يوضع من الثمن زمن الخيارين، كأن يخشى الفسخ فيقول: وعنك عشرة، فيقول: علي بتسعين، ولا يلزمه أن يقول: كانت بمائة ووضعت عشرة.

([في مدة خيار] مجلس أو شرط) أي لحق ذلك الفعل بالعقد، فوجب إلحاقه برأس المال، والإخبار به.

([أو يؤخذ أرشا لعيب]) أخبر به على وجهه، ولو كان في مدة الخيارين، فيخبر أنه اشتراه بكذا وأخذ أرشه بكذا، ولا يحط ثمنه من أرشه، ويخبر بالباقي.

([أو] لـ [جناية عليه] أي على المبيع) أي أو ما يأخذه المشتري أرشا لجناية على المبيع، ولو كان في مدة الخيارين.

(ولو بعد لزوم البيع [يلحق برأس ماله) لأنه ذلك من الثمن، فألحق برأس المال، وقوله: «ولو بعد لزوم البيع» راجع لقوله «أو يؤخذ أرشا لعيب، أو لجناية عليه» لأن المأخوذ في مقابلة جزء من المبيع.

(و] يجب أن [يخبر به] كأصله) إذا باعه بتخبير الثمن، فيجب أن يخبر أنه اشتراه بكذا، وأخذ أرشه كذا، ولا يحط أرشه من ثمنه، ويخبر بالباقي.

1. ما يزاد في المبيع من ثمن أو أجل أو خيار أو ينقص منه في مدة الخيار فهل يلحق بالعقد أو لا؟وما الحكم إن كان ذلك بعد لزوم العقد ؟وهل يلزم الإخبار به أو لا؟

(وكذا ما يزاد في مبيع، أو أجل، أو خيار) أي ومثل ما يزاد في ثمن إلخ، ما يزاد في مبيع، بأن أعطاء شيئا آخر مع المبيع زمن الخيارين، أو يزاد في أجل الثمن زمن الخيارين، أو يزاد في خيار شرط في بيع، بأن كان إلى رجب، ثم قال: بل إلى جماد، فيلحق بعقد، ويخبر به كأصله.

(أو ينقص منه في مدة خيار، فيلحق بعقد) أي أو يوضع من مبيع، أو أجل، أو خيار في مدة خيار مجلس، أو شرط فيلحق به، ويجب أن يخبر به كأصله تنزيلا لحال الخيار، منزلة حال العقد.

([وإن كان ذلك] أي ما ذكر من زيادة أو حط.) أي زيادة في ثمن، أو مثمن، أو أجل، أو خيار، أو حط من ثمن، أو مثمن، أو أجل ، أو خيار.

([بعد لزوم البيع] بفوات الخيارين [لم يلحق به] أي بالعقد) أي لا يلحق بعقد بعد لزوم بيع ما ذكر من زيادة، أو حط، كسائر الشروط وتقدم.

(فلا يلزم أن يخبر به)لأن ما ذكر لا يلحق بالعقد بعد لزومه.

1. إذا جنى الرقيق في مدة الخيارين ففداه هل تلحق الفدية بالثمن أو لا؟مع التعليل.

(لا إن جنى المبيع ففداه المشتري) أي لا إن جنى المبيع جناية توجب قودا، أو مالا، ففداه المشتري. فلا يلحق فداؤه بالثمن، ولو كان في مدة الخيارين.

(لأنه لم يزد به المبيع ذاتا ولا قيمة) أي فلا يلزم أن يخبر به، لأنه مزيل لنقصه بالجناية، وكذا الأدوية والمؤونة والكسوة، لا تلحق بالثمن، فلا يلزم أن يخبر بها.

1. ما حكم الإخبار بالحال في المواضع التي لايلزم الإخبار بها ؟مع التعليل.

([وإن أخبر بالحال] بأن يقول: اشتريته بكذا) أي وزيادته كذا؛ أو ونقيصته كذا، أو: اشتريته مثلا بخمسة عشر، ثم بعته بعشرة، ثم اشتريته بكذا؛ فحسن لأنه أبلغ في الصدق.

(أو زدته، أو نقصته كذا؛ ونحو) أي وإن أخبر بالحال، بأن قال: زدت المبيع كذا، أي شيئا آخر معه، أو: نقصت المبيع كذا؛ كأن أخذ جزءا منه بقسطه، ونحوه من مؤونة أو كسوة، أو غير ذلك بعد لزوم البيع.

([فحسن] لأنه أبلغ في الصدق.)وأقرب إلى الحق، وأنفى عن التهمة، ولا يجب، حيث كان بعد لزوم البيع، ولا يلتحق بالعقد.

1. إذا باع بتخبير الثمن فهل يلزم الإخبار بأخذ نماء، واستخدام ووطء، إن لم ينقصه أو لا؟.

(ولا يلزم الإخبار بأخذ نماء، واستخدام) أي ولا يلزم الإخبار إذا باع بتخيير الثمن بأخذ نماء، كصوف، ولبن غير موجودين حال العقد، ولا يلزم الإخبار باستخدام رقيق أو غيره.

(ووطء، إن لم ينقصه) أي ولا يلزم الإخبار بوطء ثيب، إن لم ينقص الوطء المبيع، كوطء البكر، فيجب الإخبار به، كما لو وطئها غيره وأخذ الأرش.

1. إن اشترى شيئا بعشرة مثلا، وعمل فيه صنعة أو دفع أجرة كيله، أو مخزنه فما حكم الإخبار بالحال حينها؟ وما حكم جمع ذلك كقول تحصل علي بكذا؟مع التعليل.

(وإن اشترى شيئا بعشرة مثلا، وعمل فيه صنعة)كأن اشترى ثوبا بعشرة، وعمل فيه هو أو غيره ما يساوي عشرة، بأن صبغة، أو قصره ولو بأجرة ما يساوي عشرة ، أخبر بالحال.

(أو دفع أجرة كيله، أو مخزنه، أخبر بالحال) أي وإن اشترى شيئا مثلا بعشرة، ودفع أجرة كيله، أو مخزنة، أو سمساره ونحوه بعشرة، أخبر بالحال على وجهه.

( ولا يجوز أن يجمع ذلك، ويقول: تحصل علي بكذا) أي بعشرين مثلا، لأنه تلبيس، بل يخبر به على وجهه، ولا يضمه إلى الثمن فيخبر به ويغر المشتري.

1. إذا باع اثنان شيئاً مرابحة فهل العبرة بملكيها أو برأس ماليهما ؟مع التعليل والتمثيل.

(وما باعه اثنان مرابحة، فثمنه بحسب ملكيهما، لا على رأس ماليهما)لأن الثمن عوض المبيع، فهو على قدر ملكيهما، ومثاله لو اشترى شخص نصف شيء بعشرة، واشترى غيره باقيه بعشرين، ثم باعه مرابحة، أو مواضعة، أو تولية، صفقة واحدة، فإن الثمن لهما بالتساوي، كما لو باعه مساومة.

1. إذا اختلف المتبايعان أو ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر في قدر الثمن بأن قال بائع: بعتكه بمائة؛ وقال مشتر: بثمانين ولا بينة لهما أو تعارضت بينتاهما فما الحكم؟.وهل يثبت لهما الفسخ أو لا؟مع الاستدلال من السنة.

([السابع] من أقسام الخيار [خيار] يثبت [لاختلاف المتبايعين] في الجملة.) أي في بعض الصور، لا بالجملة، فهناك بياعات لا يقع فيها.

([فإذا اختلفا] هما أو ورثتهما) أي في قدر الثمن، تحالفا، ولكل منهما الفسخ إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر، لحديث «إذا اختلف المتبايعان، وليس بينهما بينة، فالقول قول البائع، أو يترادان البيع» وهو حديث مشهور، دل على إثبات الخيار لاختلاف المتبايعين، وقال الوزير وغيره: اتفقوا على أنه إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة، فإنهما يتحالفان ويترادان.

(أو أحدهما وورثة الآخر [في قدر الثمن] ) أي إذا اختلف أحد المتبايعين وورثة الآخر في قدر الثمن، وليس بينهما بينة، تحالفا، وترادا البيع، أو اختلف ورثتهما فكذلك، والورثة يقومون مقام مورثهم، إذا تم العقد في حياة المورث.

(بأن قال بائع: بعتكه بمائة؛ وقال مشتر: بثمانين ولا بينة لهما) أي للمتبايعين أو لا بينة لأحد المتبايعين وورثة الآخر، أو لا بينة لورثة كل منهما بالمائة، ولا بالثمانين.

(أو تعارضت بينتاهما [تحالفا] ) لتعارض البينتين وتساقطهما، فيصيران كمن لا بينة لهما، لأن كلا منهما مدع ومنكر، البائع مدع أنه مائة، ومنكر أنه ثمانون، والمشتري منكر ومدع.

1. اذكر الخلاف فيما إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن والسلعة تالفة .مع بيان سبب الخلاف.ولماذا يبدأ بالنفي؟

(ولو كانت السلعة تالفة.)«لو» هنا إشارة لخلاف في المذهب وغيره، لعموم الخبر، قال أحمد: لم يقل في الحديث «والمبيع قائم» إلا يزيد بن هارون، وقد أخطأ، فلا فرق بين أن تكون موجودة، أوتالفة، فيرجع إلى قيمة مثلها، فنزلت منزلة الموجودة في قيمة مثلها.

1. بين صفة الحلف عند الاختلاف في قدر الثمن.ومن يقدم منهما.

([فيحلف بائع أولا: ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا) أي فيحلف البائع أولا، لقوة جنبته، لأن المبيع يرد إليه، ويجمع بين النفي والإثبات، النفي لما ادعي عليه، والإثبات لما ادعاه، وظاهره وجوب البداءة بحلف البائع، ثم المشتري، وإن لم يبدأ بحلف البائع، لا يكتفى بحلف المشتري.

(ثم يحلف المشتري: ما اشتريته بكذا ، وإنما اشتريته بكذا]. ) ويقدم النفي، ويحلف وارث على البت، إن علم الثمن، وإلا على نفي العلم.

( وإنما بدأ بالنفي لأنه الأصل في اليمين)وإن قدم الإثبات عليه لم يعتد به.

1. إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر بعد التحالف فهل له الفسخ أو لا؟مع التعليل.

([ولكل] المتبايعين بعد التحالف [الفسخ إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر] ) ولو بلا حاكم، لأنه فسخ لاستدراك الظلامة، أشبه رد المعيب، ولا يفسخ إلا بفسخهما، لأنه عقد صحيح، فلم ينفسخ باختلافهما، وتعارضهما في الحجة.

1. إذا اختلف المؤجر والمستأجر في قدر الأجرة فهل له الفسخ بعد التحالف أو لا؟مع التعليل.

(وكذا إجارة) أي فيما إذا اختلف المؤجر والمستأجر في قدر الأجرة، لأنها بيع النافع، فيحلف مؤجر: ما أجرته بكذا، وإنما أجرته بكذا، ثم يحلف مستأجر: ما استأجرته بكذا، وإنما استأجرته بكذا، ولكل منهما الفسخ بعد التحالف، إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر.

1. وما الحكم إن رضي أحدهما بقول الآخر؟مع التعليل.

( وإن رضي أحدهما بقول الآخر.) أقر العقد، لأن من رضي صاحبه بقوله منهما حصل له ما ادعاه فلا خيار له.

1. وما الحكم إن حلف أحدهما ونكل الآخر؟مع التعليل.

(أو حلف أحدهما ونكل الآخر، أقر العقد) أي بما حلف عليه الحالف منهما، لقضاء عثمان، ولأن النكول كإقامة البينة، على من نكل، وإن نكلا صرفهما الحاكم.

1. إن كانت السلعة التي فسخ البيع فيها بعد التحالف تالفة فما الحكم؟ومن يقبل قوله في تلف العين؟مع التعليل.ومن يقبل قوله في قدر المبيع؟مع التعليل.

([فإن كانت السلعة] التي فسخ البيع فيها بعد التحالف [تالفة رجعا إلى قيمة مثلها] ) إن كانت مثلية، وإلا فإلى قيمتها، لتعذر رد العين، يقومها عدل أو اثنان، إن كان من باب الشهادة، فيأخذ مشتر الثمن إن كان قد قبض، إن لم يرض بقول بائع، وبائع القيمة، وإن تساويا، وكانا من جنس، تقاصا وتساقطا، وإلا سقط الأقل، ومثله من الأكثر.

(ويقبل قول المشتري فيها، لأنه غارم) أي يقبل قول المشتري في قيمة المبيع التالف بيمينه، نص عليه، لأنه غارم أي ملزم نفسه ما التزمه بالعقد، فيقبل قوله.

(وفي قدر المبيع)كأن قال البائع، بعتك هذين العبدين بثمن واحد، فقال: بل أحدهما أو قال البائع: هو قفيزان، وقال المشتري: هو قفيز، قبل قوله بيمينه لأنه غارم، فلو وصفها بعيب، كبرص، وخرق ثوب وغيرهما، فقول من ينفيه بيمينه.

1. إن اختلفا في صفة السلعة التالفة بأن قال البائع: كان العبد كاتبا، وأنكره المشتري فمن يقبل قوله؟ مع التعليل.

([فإن اختلفا في صفتها] أي صفة السلعة التالفة)بفعل الله أو فعل آدمي.

(بأن قال البائع: كان العبد كاتبا، وأنكره المشتري)ولا بينة لهما، أو لهما بينة وتعارضتا.

([فقول مشتر] لأنه غارم.)لاتفاقهما على وجوب الثمن، واختلافهما في التعيين وكذا كل غارم يقبل قوله بيمينه، في قيمة ما يغرمه، لأن الأصل براءة ذمته، وقدره، وصفته كمشتر، وإن مات المتعاقدان، أو أحدهما، فورثتهما بمنزلتهما.

1. إذا تحالفا في الإجارة، وفسخت بعد فراغ المدة فما مقدار الأجرة ؟وما مقدارها أن كان الفسخ في أثناء المدة؟

(وإذا تحالفا في الإجارة، وفسخت بعد فراغ المدة، فأجرة المثل) أي أجرة مثل العين المؤجرة مدة الإجارة.

(وفي أثنائها بالقسط) أي من أجرة المثل، لأنه بدل ما تلف من المنفعة.

1. إذا فسخ العقد بعد التحالف فهل ينفسخ باطناً أو ظاهراً؟

([وإذا فسخ العقد] بعد التحالف [انفسخ ظاهرا وباطنا] في حق كل منهما، كالرد بالعيب)فإن المبيع إذا وجد به العيب، ثم فسخ المشتري، انفسخ العقد ظاهرا وباطنا، فيجري فيما هنا كالرد بالعيب، وقوله «ظاهرا» يعني في ظاهر الحكم «وباطنا» في باطن الأمر، فلو تبين لأحدهما بعد الفسخ صدق صاحبه، لم يلزمه إعلامه، ولا استحلاله، وظاهر عباراتهم: له ذلك، قال في الإقناع: ولو مع ظلم أحدهما، وفي الشرح: وإن فسخ الكاذب، لم ينفسخ بالنسبة إليه باطنا لأنه لا يحل له الفسخ، واختار الموفق، الانفساخ باطنا لا يكون في حق الظالم، بل يلزمه السعي في التحلل من المظلوم، والخروج من مظلمته، لقوله: «إنكم تختصمون إلي» إلخ.

1. إن اختلفا في أجل بأن يقول المشتري: اشتريته بكذا مؤجلا، وأنكره البائع أو اختلفا في شرط صحيح أو فاسد، كرهن، أو ضمين، أو قدرهما فمن يقبل قوله؟مع التعليل.

([وإن اختلفا في أجل] بأن يقول المشتري: اشتريته بكذا مؤجلا، وأنكره البائع)فقول من ينفيه بيمينه، لأن الأصل عدمه، وإن اختلفا في قدر الأجل فقول منكر الزائد، سوى أجل في سلم.

([أو] اختلفا في [شرط] صحيح أو فاسد، كرهن، أو ضمين، أو قدرهما.) أي قدر الرهن، أو المضمون، وكما لو شرط أن لا يخسر ونحو ذلك، إذا ادعى أحدهما اشتراط ذلك وأنكر الآخر.

([فقول من ينفيه] بيمينه، لأن الأصل عدمه) أي عدم الأجل أو الشرط، ثم الزائد الذي يدعى، الأصل عدمه، ولأنه كالغارم، ويتجه: ما لم يكذبه الحس.

1. إن اختلفا في عين المبيع كبعتني هذا العبد، قال: بل هذه الجارية فما الحكم؟.

([وإن اختلفا في عين المبيع] كبعتني هذا العبد، قال: بل هذه الجارية [تحالفا)فيحلف مشتر ثم بائع.

(وبطل] أي فسخ [البيع] ) لأن أصل العقد صحيح، وبعد التحالف يفسخ البيع، إذا لم يكن لأحدهما بينة.

1. اذكر الخلاف فيما لو اختلفا في قدر الثمن.مع بيان المذهب منهما ودليله.

(كما لو اختلفا في الثمن)على ما تقدم من: أنهما يتحالفان، ويبطل البيع، واختاره القاضي، وقال الشارح، هو أقيس وأولى.

(وعنه: القول قول بائع بيمينه: لأنه كالغارم)لاتفاقهما على وجوب الثمن، واختلافهما في التعيين.

(وهي المذهب، وجزم بها في الإقناع، والمنتهى وغيرهما)وقدمه في الفروع، وجزم به في المقنع وغيره، وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

1. بين من يقبل قوله فيما لو اختلفا في قدر المبيع .مع الاستدلال من السنة.

(وكذا لو اختلفا في قدر المبيع.)وصفة ذلك قول بائع: بعتك قفيزين، فيقول مشتر: بل ثلاثة، فالقول قول البائع، لأنه منكر للزيادة، وهذا الصحيح من المذهب، وجزم به أكثر الأصحاب، وتقدم حديث «إذا اختلف المتبايعان، وليس بينهما بينة، فالقول ما قال البائع».

1. إن سميا نقدا، واختلفا في صفته فما الحكم؟مع التفصيل.

(وإن سميا نقدا، واختلفا في صفته، أخذ نقد البلد)ولا يقبل قول مدعي صفة غيره، لأنه كالشاهد، وكذا لو اختلفا في جنس النقد، إذا لم يكن في البلد إلا نقد واحد، وادعاه أحدهما، قضي له به، عملا بالقرينة، ولم يقيد بذلك لوضوحه.

(ثم غالبه رواجا) أي نفاقا، لأن الظاهر وقوع العقد به لغلبته.

(ثم الوسط إن استوت) أي النقود رواجا، تسوية بين حقيهما، ودفعا للميل على أحدهما، لأن العدول عنه ميل على أحدهما، وعلى مدعي نقد البلد -أو غالبه رواجا أو الوسط- اليمين، لاحتمال ما قال خصمه.

1. إن أبي كل منهما تسليم ما بيده من المبيع والثمن حتى يقبض العوض بأن قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري: لا أسلم الثمن حتى أستلم المبيع والثمن معين فما الحكم؟وأيهما يقدم في التسليم ؟مع التعليل.

([وإن أبي كل منهما تسليم ما بيده] من المبيع والثمن [حتى يقبض العوض] ) أي المبيع يقبضه المشتري، والثمن يقبضه البائع وتشاحا.

(بأن قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن)خشية أن يذهب بالمبيع، ولا يتمكن من قبض الثمن.

(وقال المشتري: لا أسلم الثمن حتى أستلم المبيع)خشية أن يذهب البائع بالمبيع، ولا يتمكن مشتر من قبضه.

([والثمن عين] أي معين) في العقد، من نقد، أو عرض، ليس المراد أنه عين ذهب، أو فضة، بل سواءً كان منهما أو من غيرهما، كهذه العشرة الدراهم مثلا، أو هذا الثوب، فإنه قد تعلق حق المشتري بالعين، وهي الفرس مثلا، وتعلق حق البائع بعين الثمن، الذي هو العشرة أو الثوب.

([نصب عدل] أي نصبه الحاكم)ليقطع النزاع بين البائع والمشتري حيث تشاحا.

([يقبض منهما] المبيع والثمن) أي يقبض المبيع من البائع، والثمن المعين من المشتري.

([ويسلم المبيع] للمشتري) أي يسلم العدل المبيع للمشتري أولا.

([ثم الثمن] للبائع لجريان عادة الناس بذلك) أي قديما وحديثا، بتسليم المبيع للمشتري ثم الثمن للبائع، ولأنهما استويا في تعلق حقهما بعين الثمن والمثمن، وظاهره اللزوم، قال ابن القيم: للبائع حبس سلعته على ثمنها، لأنه عقد يقتضي استواءهما في التسلم والتسليم، ففي إجبار البائع على التسليم قبل حضور الثمن، وتمكينه من قبضه، إضرار به ا.هـ. ومن امتنع منهما من تسليم ما عليه، مع إمكانه حتى تلف، ضمنه كغاصب، وأيهما بدأ بالتسليم أجبر الآخر.

1. إن كان الثمن دينا حالا فأيهما يقدم هو أو المبيع على المذهب والثمن في المجلس ؟مع التعليل.واذكر أقوال العلماء في المسألة.

([وإن كان] الثمن [دينا حالا) أي غير معين، فنص أحمد على أنه لا يحبس المبيع على قبض ثمنه. أي غير معين، فنص أحمد على أنه لا يحبس المبيع على قبض ثمنه.

(أجبر بائع] على تسليم المبيع، لتعلق حق المشتري بعينه) أي عين المبيع، وحق البائع إنما تعلق بالذمة، فوجب تقديم ما تعلق بالعين، كحق المرتهن ، على سائر الغرماء.

([ثم] أجبر [مشتر إن كان الثمن في المجلس] لوجوب دفعه عليه فورا، لتمكنه منه.)ولأنه غني، ومطله ظلم، وعنه: يجبر مشتر على تسليم الثمن، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، واختار الشيخ: أن للبائع الفسخ إذا كان المشتري مماطلا، وصوبه في الإنصاف، والفسخ هنا على التراخي كالعيب، لكونه لدفع ضرر متحقق.

1. وما الحكم إن كان دينا غائبا في البلد أو فيما دون مسافة القصر؟مع التعليل.

([وإن كان] دينا [غائبا في البلد] ) حجر على المشتري في المبيع حتى يحضر الثمن.

(أو فيما دون مسافة القصر) أي أو كان الثمن غائبا فيما دون مسافة القصر عن البلد، وهو ما دون مسيرة يومين، لأنه في حكم البلد.

([حجر عليه] أي على المشتري [في المبيع وبقية ماله حتى يحضره] ) أي يحضر الثمن كله، ويسلمه للبائع.

(خوفا من أن يتصرف في ماله تصرفا يضر بالبائع)لأنه لا ينفذ تصرفه فيه، فلذلك قلنا، للبائع حبس المبيع على ثمنه، لما تقدم من أنه عقد يقتضي التسلم والتسليم، وإن أحضر بعض الثمن، لم يملك أخذ ما يقابله إن نقص الباقي بالتشقيص، وقلنا: للبائع حبس المبيع على ثمنه، وإلا فله أخذ الجميع.

1. وما الحكم إن كان المال غائبا بعيدا مسافة القصر أو غيبة بمسافة القصر عن البلد أو ظهر أن المشتري معسر؟مع التعليل.

([وإن كان] المال [غائبا بعيدا] مسافة القصر) أي عن البلد فلبائع الفسخ، وكذا لو كان بعض المال غائبا عنها مسافة القصر فأكثر، فلبائع الفسخ.

(أو غيبة بمسافة القصر [عنها] أي عن البلد) أي فله الفسخ، وكذا لو غيب بعض المال، عنها مسافة القصر فأكثر، فلبائع الفسخ.

([والمشتري معسر] يعني أو ظهر أن المشتري معسر [فلبائع الفسخ]. ) في الحال، لأن في تأخيره ضررا عليه، وظاهر المتن: أنها جملة حالية فلذا صرفها الشارح، وجعل الواو بمعنى «أو» لأنه المراد عند الأصحاب، أي لا يقدر على وفائه، وسواء كان معسرا به كله أو ببعضه، وصوبه في الإنصاف، وفي الإغاثة: الصحيح أن البائع يملك حبس السلعة على الثمن، حتى يقبضه، وعليه: فلو دفعه إلا درهما، فله حبسه كله عليه، وكذا لو ظهر أنه مماطل اختاره الشيخ وغيره، وهو على التراخي، كعيب، ولا يلزمه إنظاره، وكل موضع قيل: له الفسخ؛ فإنه يفسخ بغير حكم حاكم، ولعله لا نزاع فيه، وكل موضع قيل: يحجر عليه، فذلك إلى الحاكم.

(لتعذر الثمن عليه) أي على البائع مع الإعسار أو المطل، أو بعد المال عن البلد، ونحو ذلك.

1. إذا تبين للبائع أن المشتري مفلس فما الحكم؟

(كما لو كان المشتري مفلسا)وباعه جاهلا بالحجر عليه، له الفسخ، والرجوع بعين ماله، كما يأتي في الحجر.

1. إذا أجر بنقد حال فهل له منعه من الدار حتى يسلم الأجرة؟.

(وكذا مؤجر بنقد حال) أي وكبائع فيما ذكر مؤجر بنقد حال، إذا آجر زيد داره من عمرو، وكانت الأجرة دينا حالا غير مؤجل، وأبى تمكينه من الدار حتى يسلم له الأجرة، فإن كان مؤجلا لم يطالب به حتى يحل.

1. إذا تخلفت صفة في المبيع أو تغير ما تقدت رؤيته العقد فماذا يثبت حينها؟

([ويثبت الخيار للخلف في الصفة] ) وهو الثامن من أقسام الخيار المعلومة بالاستقراء، ويتضمن أربع صور إما أن يتفقا على اشتراط صفة وتخلفت أو يدعي المشتري اشتراط صفة، ويخالفه البائع، أو بشرط عدم تلك الصفة، أو بشرط غيرها.

(إذا باعه شيئا موصوفا.)معينا كان أو في الذمة كما تقدم.

([ولتغير ما تقدت رؤيته] العقد)وتقدم أنه يثبت الخيار به باتفاق الأئمة.

(وبذلك تمت أقسام الخيار ثمانية.) قيل ويتجه، أن يزاد: التاسع خيار يثبت لفقد شرط صحيح، أو فاسد على ما مر، والعاشر: لفوات غرض من ظن دخول ما لم يدخل في شراء، أو عدمه في بيع، والحادي عشر، لظهور عسر مشتر ولو ببعض الثمن، هرب أولا، حجر عليه لفلس، أو غيب ماله ببعيد.

1. () يختار اختيارا لا مصدره لعدم جريانه على الفعل، والفرق بين المصدر واسم المصدر، أن المصدر ما لاقى عامله بعد الحروف، وجرى معه في جريانه الخاص، في الحركات، والسكنات، واسم المصدر ما لاقاه من حروفه، ولم يجر معه الجريان الخاص. [↑](#footnote-ref-1)
2. () رواه الخمسة إلا ابن ماجه, والدارقطني, وابن خزيمة, وابن الجارود وحسنه الترمذي والألباني. [↑](#footnote-ref-2)
3. () متفق عليه. [↑](#footnote-ref-3)